KÖPRÜLÜ KÜT.
522
M. Asım BY.





بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذى ادبنا باداب المناظرة تأديبا وخصصنا باستدلال ذاته
وصفاته تخصيصا وارسل علينا رسولا شاهدا ومبشرا ونذيرا فهدانا
صراطا مستقيما وكان ذلك فوزا عظيما اللهم صل على نبيك الذى افحم من تصدى
بمعارضته افحاما غريبا وابطل اسانيد المعاندين ونقضهم نقضا عجيبا
وعلى من اعانه وقرر بيانه تقريرا وسلم عليه وعليهم تسليما كثيرا
وبعد فيقول المفتقر الى الغنى السيد محمد الكفوى لما كانت الرسالة الحسينية
مع شرحها احسن ما صنفت فى فنها اذ هى مع صغر حجمها وقلة حجمها لا يغادر
صغيرة ولا كبيرة الا احصيها وتبلغ فى تحقيق المقصود اقصاها وقد اشتهرت
بين الطلبة وشاعت فى الامصار وظهرت ظهور الشمس فى نصف النهار
حتى تصدى جمع كثير من العلماء الاعلام وجم غفير من الفضلاء الكرام الى مطالعتها
وتحصيل ما فيها فدخلوا عليها من كل باب ليرفعوا عن وجوه خرائدها
برقع نقاب فارهفوا مخاذم البراعة وارعفوا مخاطم اليراعة الا انهم لم ينالوا
على المشارع دليلا ولم يهتدوا الى الموارد سبيلا فسرقت من ايدى الزمان
نبذا من الاوقات يصلح صرفه الى المهمات فاردت تحرير حاشية كاشفة عن غاشيتها
مشتملة على فرائد فوائد نطقت بها كتب الاقدمين ومحتوية على زوائد عوائد
خلت عنها زبر الاولين مما سنح لقوة طبيعتى الجريحة وسمح بها جواد قريحتى
القريحة من تحقيق المقصود ودفع المردود فشرعت متوكلا على الله المعطى
للسئل ومعتصما بالكريم الموفق لخير السبل فلما اسست بنيانها وشيدت

اركانها

والرواية تورث الكلام حسنا والسامع نشاطا ولذة وتمكينا فانها توجب الطلب فيتمكن بعد وروده فضل تمكن لان الحصول بعد
الطلب اعز من المناق بلا تعب ولا مناقاة بينه وبين ما يستعلونه من ان حصول نعمة غير مترقبة الذ فان الطلب لا ينافي حصول
غير المترقب فانه يمكن حصول المطلوب قبل وقت ترقبه او من غير موضع يطلب منه ويترقب منه فاذا اجتمع الطلب وعدم
الترقب نقد بلغ الدرجة العليا من اللذة

اركانها جعلتها وسيلة الى نظرة من حضرة هي حيرة الجنان بهجة وبهاء وذريعة الى
سلة من شوكة هي غيرة الجنان نزهة وصفاء وهي حضرة من حاز قصب السبق
في المضمار وبلغ نهاية الرتب في كشف الاستار جامع الكمالات العلمية محرز السعادة
السنية فاتح ابواب المعاني بمفتاح البيان كاشف اسرار البلاغة بالايضاح والتبيان
فخر الاوائل والاواخر وارث الفضائل كابرا عن كابر علامة العلماء المحققين قدوة الفضلاء
المدققين حلال المشكلات كشاف المعضلات همام الانام شيخ الاسلام المسمى
بخير الاسماء بخير سيد الانبياء لا زال اعلام الفضل في ايام رفعته عالية وقيمة
العلم من اثار تربيته عالية وانا في حمل هذا الى تلك الحضرة كحامل القطر الى الدماء
والمهدي الى الخضارة اقل ما يكون من انداء الماء فان تلقاه بالقبول الاتم
فشنشنة اعرفها من اخزم وان لاحظه بعين العناية والكرم فشعشعة من شعاع
النير الاعظم قوله يا من وفقنا لوظائف البحث عدل عن المشهور
لدى اولى الالباب لصنعة الاستغراب وللالتفات من الغيبة الى الخطاب
وللتمليح الى ايات القرب من الكتاب المستطاب وللاشارة الى انه لا يشترط
في الحمد ان يكون مشتملا على لفظ الحمد وللاشعار باعتراف عجزه في مقام
الحمد وللدلالة على كون حمده هذا في مقام الاحسان المفسر بان تعبد الله كانك
تراه ثم التوفيق يحتمل ان يراد به المعنى اللغوي او المعنى الاصطلاحي الاتيين وعلى
كلا التقديرين الكلام اما محمول على التجريد اي جعل لنا الاسباب متوافقة
لمعرفة وظائف البحث او خلق لنا القدرة عليها وفائدة التجريد ثم ذكر
ما هو المجرد عنه هي التحصيل لبراعة الاستهلال والتفصيل لاصفاء المطلوب
والتكميل للفقرة والاشارة الى سبب التأليف على كل فاقد واما محمول
على التأكيد والتنصيص للفوائد المذكورة قوله وكلمة يا مشتركة الخ

الحمد لله الذي وفقنا لوظائف البحث كما قال المحقق المير
الحمد لله على تهذيب المنطق والكلام وبعد ما قال الجلال
تهذيب المنطق والكلام اشارة الى ذلك داود

قوله بين الاحوال الثلثة اي للمنادي القريب والبعيد والمتوسط ولو قال بين المعاني الثلثة لكان اولى لان كلمة يا موضوعة لنداء البعيد والقريب
والمتوسط على الاشتراك اللفظي بينها على قول كما تقدم انفا ولو اورد بدل الثلثة الثلث لكان اولى لان المستعمل الحال مؤنثا اكثر تبريد به دفع ما
يرد على استعماله كلمة يا في المنادى القريب الذي هو الله تعالى ههنا لقوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد فاني قريب اجيب دعوة الداع
وهو معكم اينما كنتم مع ان كلمة يا موضوعة لنداء البعيد فكيف استعملها ههنا لنداء القريب فاجاب بانها مشتركة بين الاحوال الثلثة فيصح
استعمالها في نداء القريب حقيقة لانها احد معانيها الحقيقية اقول ان استعمال اللفظ المشترك في احد معانيه من غير قرينة غير جائز لا يقال ان هذا
انما لا يجوز اذا لم يمكن ارادة كل واحد من معانيه وهي ممكنة ههنا لانا نقول انه من جملة تلك المعاني نداء البعيد فان اريد هذا المعنى يفوت الغرض حيث
لا يصح قوله فلا يحتاج الى اخره فان قلت ههنا قرينة على ارادة نداء القريب وهي ارادة ان يكون حمده على وجه الاحسان قلت ليس حمل كلمة يا
على الاشتراك مع الاحتياج الى القرينة اولى من ابقاء كلمة يا على معناها الحقيقي الذي هو نداء البعيد وتوجيه الكلام بما وجهه العلامة وما قيل انه
يمكن ان يتوقف الورود بانه لم اختار المصنف الكلمة المشتركة بين الاحوال الثلثة ولم يختر ما هو مختص بالقريب والمقام يقتضيه وان دفع بان اختارها
لانها هاهنا ذلك الاستقصاء وحديث الاشتراك لا يدفعه ويمكن حمل كلام العلامة على هذا بالعناية فليس بشيء لان يا اكثر احرف النداء استعمالا واعم حروف
النداء ولان حمل كلام العلامة على ما قاله الشارح من الاشتراك باطل كما لا يخفى على من نظر في كلامه وسننقله ان شاء الله تعالى وقد صرح هذا القائل بهذا الحمل
في حاشيته لكتابه وكذا ما قيل يمكن ان يقال للمكلف البعيد بالنسبة اليه تعالى احوال ثلث حال عصيانه له تعالى بارتكاب المناهي وهي حال بعده وحال
اعوده اليه تعالى بالتوبة وهي حال توسط وحال معاملته له تعالى بالغفران وهي حال قربه اورد كلمة مشتركة بين البعيد والمتوسط والقريب ليستقيم
على اي حال اعتبر العبد ولا يذهب عليك انه ليس لاستعمال المشترك في اكثر من معنى ان اعتبار تلك الاحوال لا يجتمع ولا يعتبر مجتمعة بل ان حالة
اعتبرت فهو محمول على المعنى المناسب لها انتهى وذلك لان قوله فلا يحتاج الى اخره يأبى عن ذلك كما لا يخفى على الفطن على انه لو قيل انه تعالى قريب من العبد
على كل حال فكيف يصح استعمال يا الذي هو لنداء البعيد لاحتاج الى ما وجهه العلامة قوله فلا يحتاج الى التوجيه العلامة اي اذا علمت ان كلمة يا مشتركة

دفع لما يرد على استعمال كلمة يا ههنا في حقه تعالى من انها موضوعة لنداء
البعيد فقط فلا يصح استعمالها في حقه تعالى فانه تعالى اقرب من حبل
الوريد ووجه الدفع ظ اقول يمكن ان يقرر الورود بان كلمة يا موضوعة
لنداء البعيد في بعض المذاهب فلا يصح استعمالها في حقه تعالى على ذلك
المذهب فح لا يدفع بحديث الاشتراك فانه مذهب اخر بل يحتاج الى
توجيه العلامة بانها وان كانت موضوعة للبعيد الا انها استعملت في القريب
لاستقصار الداعي نفسه واستبعاده عن مرتبة المدعو وقيل يمكن ان
يقرر الورود بانه لم اختار كلمة يا المشتركة بين الاحوال الثلث ولم
يختر ما هو المخصوص بالقريب والمقام يقتضيه وان يدفع بانه اختير
لايهامها ذلك الاستقصار وحديث الاشتراك الشارح لا يدفعه ويمكن حمل
كلام العلامة على هذا بالعناية تدبر اقول حاصل الورود الاستفسار
عن نكتة اختيار اللفظ المشترك مع وجود غيره وحاصل الدفع بيان
تلك النكتة وهما على قانون التوجيه كما يشير اليه الشارح في اخر الكتاب
فلا يرد ما قد يقال انه ان اراد بقوله والمقام يقتضيه ان المقام يقتضي
ما هو المخصوص بالقريب فممنوع وان اراد انه يقتضي القريب فمسلم
لكنه لا يفيد لان الاشتراك لا ينافي ارادة القريب على هذا التقرير يوجب
كون الاعتراض المذكور من قبيل تعيين الطريق وهو ليس على قانون التوجيه
فح لا يحتاج الى توجيه العلامة ايضا قوله فلا يحتاج الى توجيه العلامة
ظاهر هذه العبارة يشعر بان توجيه العلامة تكلف وتعسف ولعل وجهه
ان الداعي ربما يقول في دعائه يا قريبا غير بعيد ويا من هو اقرب الينا من
حبل الوريد فلا يحسن فيه الاعتبار المذكور وايضا مجرد الاستقصار
والاستبعاد المذكورين لا يصح استعمال يا الموضوعة للبعد المكاني في حقه تعالى
وتقدس اللهم الا ان يقال نزل بعد الدرجة والرتبة منزلة البعد المكاني اجراء
للامور العقلية مجرى الامور المحسوسة فاستعمل فيه ما وضع للبعد المكاني
والغرض اما تحقير المنادي او تعظيم المنادى فان قلت فعلى تقدير الاشتراك
ايضا يحتاج الى هذا التكلف قلت الظاهر ان المراد بالاشتراك هو المعنوي
وان يا موضوعة لطلب الاقبال مطلقا كما صرح به العلامة في شرح التلخيص
فلا يحتاج الى قوله والمراد بها غاية معناها اشارة الى جواب سؤال
يرد على المقدمة الضمنية المنفهمة من استعمال حرف النداء في حقه تعالى و
هي ان النداء في حقه تعالى جائز حاصل السؤال ان النداء في حقه تعالى غير جائز
لانه طلب الاقبال اما بالقلب او بالوجه وهو محال في حقه تعالى وحاصل الجواب
ان النداء ههنا ليس على حقيقته بل المراد غاية معناها وهي الاجابة وهي جائزة
في حقه تعالى وفيه انه لو اريد بالاجابة انعام ما سئل فهو لا يستفاد من النداء
مع انه قد يكون المقصود بالنداء هذا ويمكن الجواب عن اصل السؤال
بان الاقبال في تعريف النداء اعم من الحقيقي والحكمي بتنزيل ما لا صلاحية له
للاقبال كالسماء والجبال منزلة من له الصلاحية كما صرح به في شروح الكافية
وطلب الاقبال الحكمي بالتنزيل المذكور لاعتبار من الاعتبارات المناسبة
جائز في حقه تعالى فان قلت القول بتنزيله تعالى منزلة من له صلاحية
النداء ترك ادب قلنا القران نزل على لسان العباد فلا باس بالتنزيل
بعد ما ثبت في الشرع على انه فرق بين القول الصريحي والضمني هذا و
يحتمل ان يكون المراد ههنا ايضا دفعا للورود السابق كما يظهر
بالتامل الصادق قوله خلق القدرة اى القدرة التامة المقارنة

وهو ان كلمة يا موضوعة لنداء البعيد فقط فلا يصح استعمالها في حقه تع وحاصل الدفع ان كلمة يا ههنا ليست على معناها الحقيقي بل هي مستعملة في غاية معناها وهي الاجابة فيصح استعمالها فليتامل

للفعل على مذهب اهل السنة والجماعة قوله نفيا واثباتا تعميم للمدعى

ويحتمل ان يكون تعميما للدليل او الاثبات او الحمل على التنازع لا يقال

كيف يصح ان يكون تعميما للاثبات مع ان الاثبات مقابل للنفي لانا

نقول الاثبات ههنا عبارة عن بيان كون النسبة الخبرية مطابقة

للواقع بالدليل وهو ليس بمقابل للسلب بل يعم والايجاب والاثبات

المقابل للنفي عبارة عن الايجاب قوله وهو الظاهر اي المعنى الاصطلاحي

هو الظاهر لا اللغوي لشدة مناسبة في المقام بخلاف اللغوي او المعنى

انه هو الظاهر ههنا دون معانيه الاخر وقد يقال ان البحث بالمعنى المذكور

وظيفة مخصوصة فيلزم تخصيص الوظائف الموفق لها وهو ليس بجيد

اقول اراد بتخصيصها اثبات المناقضة اذ ليس في المناقضة مدعى

ولا اثبات بالدليل وفيه انه لا نسلم لزوم ذلك التخصيص اذ يجوز ان

يراد الوظائف التي في مقابلة ذلك البحث المخصوص من المنوع الثلثة

على ان يكون الاضافة لادنى ملابسة لا من قبيل شجر الاراك على انه

يمكن ان يتكلف بتعميم الدليل والاثبات والدعوى ليشمل الوظائف كلها

والمنع لا بد له من سند غايته انه قد لا يذكر ولذا يسمى مجردا قوله المنوع

الثلثة يحتمل ان يراد بالمنوع الثلثة حقايقها وبامثالها مجازاتها

وقيل اراد بالامثال الاثبات والتحرير والتغيير وابطال السند وغيرها

قوله وهو الاظهر وجه الاظهرية انصراف المطلق الى الكمال وقيل

كون الموجهة انفع فليتامل وقد يقال انه الشهرة والتبادر ويقال

هو الموافقة للتوفيق والتحقيق والمناسبة للمرام قوله ويحتمل

ان يكون اعم منها اي من الموجهة لا يقال لا يصح كون غير الموجهة موفقا

جواب دخل تقديره وهو ان ذكر المقدمات مستدرك فان تحرير الدليل عبارة عن تحرير مقدماته وتوجيه الجواب ان تحرير الدليل عام بالنسبة الى تحرير المقدمات فذكر الخاص بعد العام لنكتة فلا استدراك وقد يقال في الجواب ايضا ان ذكر الدليل استطرادي او قوله والمقدمات بيان وتفسير لقوله والدليل

له اذ ليس فيه نفع فلا يصح التعميم لانا نقول المراد معرفة الوظائف لا نفعها

كما سبقت اليه الاشارة منا ولا يخفى ان في معرفة غير الموجهة ايضا نفعا كالاحتراز

عن استعمالها والمكنة على رد مستعمليها او يقال كلمة الاظهر تشعر احتمال الاعمية

فلا حاجة الى قوله ويحتمل لا يقال الاظهرية بالنسبة الى غير الموجهة فقط اذ احتمال

له ههنا اقول الامر فيه سهل اذ التصريح بعد الاشعار انفع على ان سلب الاحتمال

عن غير الموجهة ههنا محل نظر قوله واضافتها الى البحث سببية بان يكون

المراد بالبحث وظيفة المعلل في اول المرتبة وبالوظائف ما عداها من وظائف

السائل والمعلل فان الاول سبب للثاني كما لا يخفى فيكون من قبيل اضافة

المسبب الى السبب وجمهور المحشين جوزوا كونها من اضافة السبب

الى المسبب ايضا ولم يبينوا ان المراد بالوظائف والبحث ماذا فقد يقال

في التوجيه ان الوظائف سبب خارجي للبحث وهو سبب ذهني لها

ويقال هو سبب لها اولا وهي له ثانيا والظاهر انهم حملوا المراد منهما

على معنى واحد فتامل حق التامل قوله وهو اي كون الاضافة سببية

دون ان يكون بمعنى في او بيانية او احتمال كون المراد بالوظائف اعم من الموجهة

او كل واحد منهما انسب اي للخارج ونفس الامر فان السببية متحققة

في نفس الامر دون الظرفية والبيانية او للمقام فانه يبحث في المقام عن الموجهة

وغير الموجهة قوله في التحريرات متعلق بالتوفيق او حال عن مفعوله

او عن الوظائف او عن صفة البحث ويجوز تعلقه بنفس البحث والوظائف

فتامل قوله والدليل والمقدمات المراد بالمقدمات ههنا اما ما جعلت

جزء قياس فالمراد بتحرير الدليل تحرير شروطه وبتحرير المقدمات

تحرير اجزائه او ما يتوقف عليه الدليل فالمراد بالتحريرين بالعكس وقد

قوله تحرير المدعى كما في جواب المعارضة التقديرية والنقض الشبهي والمنع المجازي اللغوي والعقلي بلا سند او معه ولذا في جواب النقض والمعارضة

قوله والدليل كما في جواب النقض التحقيقي والمعارضة التحقيقية قوله والمقدمات كما في جواب المنع الحقيقي من الحواشي

باشارة الى وجه التسمية على الاحتمال الثاني ويقال وجه الانسبية على ذلك التقدير شمول التوفيق لجميع الوظائف موجهة كانت او غير موجهة باعتبار الاتباع والاحتراز

واعلم ان المصدر ثلثة مؤكد كنصر وعددي كنصرة ونوعية كنصرة والاول موضوع للماهية المطلقة فلا يثنى ولا يجمع الا اذا قصد العدد او النوع
او معنى الفاعل او المفعول او الحاصل بالمصدر او القدر المشترك والثاني موضوع للماهية مع الوحدة الشخصية الكلية والثالث موضوع للنوع مع الوحدة
كذلك فيثنيان ويجمعان فتبصر ولا تغفل داود

يقال المراد بتحرير الدليل تحريره بكونه اقترانيا او استثنائيا او شكلا
اولا او ثانيا او غير ذلك بناء على ان ورود الدخل باعتبار منها ودفعه
باعتبار اخر قوله اي الدلائل الموردة قيل اي ايراد الدلائل الموردة
بقرينة مقابلة قوله في تفسير المحققات اعني الدلائل وقد يقال ح يلزم
تحصيل الحاصل اقول يمكن ان يحمل على التجوز كما في من قتل قتيلا على انه يجوز
ان يكون الاضافة لامية لا اضافة مصدر الى مفعوله تدبر ويقال اي تحقيق
الدلائل بقرينة ما مر من تفسير التحريرات بتحرير المدعى فلا يحتاج ح
الفرق بين التفسيرين الى تقدير الايراد اقول تحقيق الدلائل عبارة
عن ايرادها لا عن شيء اخر فيئول الى تقدير الايراد قوله على المذكورات
قد يقال لا يورد على غير المدعى والمقدمات من المذكورات دليل الا ان
يقال انه باعتبار الدعاوى الضمنية اقول هذا انما يرد اذا حملت المذكورات
على المدعى والدليل وامثالها كما هو الظاهر واما اذا حملت على تحريراتها
فلا كما لا يخفى فلتحمل عليها قوله اعني الدعاوى لا وجه للتخصيص بها
بل الحق ان يقال اعني المذكورات ويمكن ان يحمل على حذف المعطوف اعني
الدعاوى وامثالها ولا يمكن حمل الدعاوى على الاعم من الصريحة والضمنية
اذ المحررات انما هي المذكورات لا الدعاوى الضمنية فيها قوله اي الدلائل
المراد هو الدلائل الموردة على المذكورات والقصر على الموردة على البعض
منها تقصير قوله وهو الاظهر لفظا الخ قد يقال في كونه اظهر لفظا
خفاء لانها في الاول حقيقة وفي الثاني مجاز الا ان يقال الظهرية لفظا
باعتبار كونهما مصدرين بصيغة الجمع ثم ان افيد بتم الاول معنى انما
هو باعتبار عمومه من الثاني على اخصص المحررات بالدعاوى انتهى

فليتأمل

ط
اي على تقدير ان يكون المراد بالسمين والسقيم الموجهة وغير الموجهة والاستخدام هو ان يراد بلفظ له معنيان
احدهما ثم بضميره الاخر او باحد ضميريه احدهما وبالاخر الاخر فالوظائف لفظ له معنيان احدهما الموجهة والثاني
ما هو الاعم من الموجهة وغير الموجهة فيراد بنفسه الاول وبضميره الراجع اليه في قوله سمينها
عن سقيمها المعنى الثاني وهو الاعم من الموجهة وغير الموجهة

فليتأمل ويقال ويحتمل ان يكون باعتبار كثرة الوظائف في الاول لانها
تتعلق فيه بالاول والثاني واما في الثاني فبالثاني فقط تامل قوله
تمييز سمينها عن سقيمها الظاهر ان الضميرين للوظائف فالمراد بالسمين
والسقيم اما المناسب للمقام وغير المناسب له واما الموجهة وغير
الموجهة لكن يحتاج الى الاستخدام على التقدير الثاني على الاحتمال الاول
في الوظائف وقد يقال يرجعان الى العام في ضمن الخاص اقول فيه انه ليس
في المقام خاص بل ذكر العام وارادة بعض الافراد ويحتمل رجوعهما الى كل واحد من
التحريرات والتحقيقات في الكلام فيه اصلا والمراد بالسمين والسقيم
ح الصحيح والفاسد قوله هذا اشارة الى قوله يا من يسر لنا الخ يدل
عليه الاتيان قبل تمام الفقرة ويحتمل ان يكون اشارة الى قوله يا من وفقنا
الى قوله سقيمها او الى كل واحدة منهما على حدة وسبب التأليف يحتمل بسباعة
المقام للعلة المؤثرة فيه وهي القدرة المستفادة من التوفيق والتيسير وللمادة
وهي الوظائف وسمينها وسقيمها وللغاية وهي التمييز بينهما وللمجموع فهذه
اثنى عشر احتمالا حاصلا من ضرب الثلثة في الاربعة قوله من وجهين متعلق
اما بالتأليف اي تأليف العلم وتدوينه وتأليف هذا الكتاب وتركيبه
يعني التيسير ووجود سمينها وسقيمها وتمييز احدهما عن الاخر سبب لتدوين
علم الاداب وللتأليف واما بالسبب اي لما وجد السمين والسقيم الفنا هذه
الرسالة ليحصل للشاغلين فيها تمييز احدهما عن الاخر وايضا لما حصل التمييز
الفناها ليكون شكرا لنا لبعض ما انعمنا واما بالاشارة فاحد وجهي الاشارة
وجود السمين والسقيم والثاني تمييز احدهما عن الاخر وقد زعم ان احدهما
التمييز والثاني التيسير واما بكل واحد من الثلاثة على سبيل التنازع وقد يقال

احد الوجهين ان التمييز ومعرفة الوظائف نعمة من نعم الله تعالى والنعمة
سبب للشكر والتاليف من انواعه والثاني انهما علمان والعلم سبب للعمل
والتاليف من اصنافه فتامل قوله على الوجهين بصيغة التثنية للسجع فاحد
الموجهين موجه تأليف الاول وتدوينه والثاني موجه تاليف هذا الكتاب
فتوجه على الاوجه المستطاب قوله والمراد من التدقيقات الدلائل الموردة
على الدلائل الموردة على الدلائل اى ايرادها اذا كان التدقيقات فى معناها او
نفس الدلائل الموردة على ان تكون بمعنى المدققات اسم فاعل ولا يجوز ان يكون
بمعنى اسم مفعول او المدقق اسم مفعول هو الدلائل الموردة عليها الدلائل الموردة
على الدلائل قوله على الدلائل ومقدماتها اعترض عليه بان الظاهر ترك الدلائل
وقيل فى جوابه صرح الدلائل تنبيها على ان الدلائل الموردة على المقدمات
باسرها دلائل موردة على نفس الدلائل وقد يقال فى الجواب ايضا ان الدلائل
الموردة على الدلائل هى الموردة على صحة الدلائل والصحة ليست من المقدمات
لكن الكل خلاف الظاهر قوله فى المرتبة الثانية متعلق بالدلائل بالايراد والمراد
بها ما عدا المرتبة الاولى كما فى قولهم المعقولات الثانية والتوابع كل ثان
فيشمل ما فى المرتبة الثالثة والرابعة وغيرهما قوله دعاء بطلب الرحمة
اشارة الى جواب سئوال وهو ان حقيقة الصلوة وهى الدعاء لا يتصور
من الموفق والميسر اللطيف فكيف يصح طلبه منه فاجاب بان الصلوة
ههنا ليست على حقيقتها بل هى بمعنى الرحمة مرادا بها الانعام باعتبار
الغاية وقال بعضهم هى على حقيقتها ومعنى صلوته تعالى عليه السلام
دعاؤه لذاته لايصال الخير اليه عليه السلام تامل وقال بعضهم هى مشتركة
بين الرحمة من الله تعالى والدعاء من العباد والاستغفار من الملائكة

ويه

وبه يشعر كلام القاموس فلا اشكال قوله باعتباره اشارة الى جواب سئوال مشهور
وهو ان النبى عليه السلام معصوم ومغفور له فكيف يدعى له بطلب الرحمة وحاصل
الجواب ان الدعاء بها له عليه السلام دعاء للبرايا المذنبة فبهذا الاعتبار يصح الدعاء
بها له عليه السلام وقد اجيب بانه باعتبار رجوعه الى المصلى كما نطق به قوله عم
من صلى على مرة فقد صلى الله عليه عشر مرات وبانه باعتبار زيادة الدرجات
لا باعتبار الذنوب فان الدرجات غير متناهية فليتامل قوله لانه عليه السلام
رحمة للعالمين وفى استلزام هذا الدليل المطلوب نظر لا يخفى قوله باعتبار الغاية
اما متعلق بالرضاء اى باعتبار انه غاية للصلوة قيل فيه نظر لان الرضاء ليس غاية
لها بل هى غاية للرحمة ويحتمل ان يكون المراد انه غاية للرحمة التى هى غاية للصلوة
وقد يقال فى كون الرضاء غاية للرحمة نظر بل الامر بالعكس الا ان يراد بالرضاء الرضاء
الكامل واما متعلق به وبالرحمة على التنازع اذ الرحمة ايضا غاية للصلوة قوله
ادعاء بان من اتصف الخ لا يخفى ركاكة هذه العبارة والعبارة الصحيحة ادعاء بظهور ان من
اتصف بهذه الصفات ليس الا هو النبى عليه السلام واعترض عليه بان الادعاء
يستعمل فى غير الواقع وههنا ليس كذلك واجيب بانه يقال لكل من المرسلين انه صحح
الشريعة الغراء بناء على ان يكون المراد بها الشريعة المطلقة فارادة محمد عم
ههنا ادعاء بان الخ وقد يقال انه قد يستعمل فى ما هو الواقع ايضا قوله او للتعظيم
ويجوز ان يكون عدم التصريح باسمه العلمى لقصد ايراده بالموصولية لنكات مناسبة
للمقام فما يقال ان القضية لمنع الخلو فقط لئلا يرد عليه السئوال بان الادعاء
مصحح والتعظيم مرجح فلا عناد فى جمعهما فالاولى عطفه بالواو محل بحث فالحق ان عطفه
باو للاشارة الى تباعد النكتتين فان النكتة الاولى مأخوذة من الموصولية
والثانية من عدم التصريح نفسه والتشريف عطف تفسير للتعظيم وهو ظ

قوله

لفظا فيكونان نكتة واحدة ويحتمل ان يكونا نكتتين كما هو مقتضى السوق و
الذوق وخيرية التأسيس من التأكيد بان يكون التشريف مبنيا للمفعول او يكون
بمعنى الشرف الا انه اتى به رعاية للسجع او بان يكون التعظيم مبنيا للمفعول
او بمعنى العظمة والعطف بالواو حينئذ يكون للتنبيه الى تقاربهما كذا قال البعض لكن
الظاهر انهما نكتتان غير متقاربتين فان احدهما ح يكون وصفا للمتكلم والثانية
وصفا لغيره فالاوجه ان العطف بالواو للاشارة الى عدم التنافي بينهما فليتامل
قوله في عبارة التصحيح من البراعة قيل هي باعتبار تصحيح النقل او باعتبار
تصحيح المعلل مدعاه فانه اذا اورد دليلا على مدعاه فقد صححه او باعتبار تصحيح
السائل نقضه بالشاهد وقد يقال لا يصح ان تكون بالاعتبارين الاخيرين
فان البراعة عبارة عن كون الابتداء مناسبا لما يذكر في المقصود وهذان
ليسا كذلك الا ان يعتبر الذكر الضمني قوله باصح التصحيحات وهو التصحيح
الذي لا يقبل النسخ والتبديل بل يبقى الى يوم القيامة ويقال انه اعجاز فصاحة
القرآن وبلاغته او اسلوب تركيبه معهما قوله استنكافا اي استكبارا كما في القاموس
قوله وهو الظ وجه الظهور الاضافة الى المكابرين والتعلق بالابطال بالبراهين
قوله وهو الظ قيل وجه الظهور ظهور المناقشة في المناقضة وفيه نوع
من المصادرة وقد زعم ان وجهه هو التعلق بالابطال اذ هو مستعمل في ابطال
السند اي في هذا الفن وفيه ايضا ان استعماله في ابطال السند لا يصلح وجها
لما نحن بصدده وانما يصلح له استعماله في ابطال المناقضة لو تحقق كما لا يخفى و
قال بعضهم الوجه كون المناقضة اسهل من غيرها وفيه نظر اذ الاسهلية لا توجب
الظهور في الدلالة نعم تقتضي الترجيح في الارادة واين هذا من ذلك ويقال
وجه الظهور غلبة الاستعمال فيها اقول يجوز ان يكون وجهه هو الاضافة الى
المكابرين

المكابرين اذ المكابرة هي المناقضة على البديهيات قوله او المراد الممنوع المراد
بالممنوع ههنا هو المعنى الاعم الشامل للمناقضة والنقض والمعارضة بقرينة
المقابلة ثم انه لا يخفى صحة نسبة المناقضة والممنوع الى المنكرين للحق في زمان النبي عم
وان لم تكن هذه الاصطلاحات في ذلك الزمان لان نسبة الشيء الى الشخص وافادتها بلفظ
لا تتوقف على وضع ذلك اللفظ لذلك المنسوب عند حدوثه بل يكفي وضعه له
عند المتكلم وما نحن فيه من هذا القبيل اذ مناقشاتهم لا محالة اما في مقابلة المدعى
او في مقابلة الدليل وايا ما كان يدخل تحت مفهوم هذه الاصطلاحات قوله
وهو الانسب للمقام قيل اي كون النقائش من النقش لانه يلائم الابطال والمكابرة
باعتبار المعنى القريب اقول الظ ان الضمير لكون المراد من النقائش النقض
ويؤيد المتأخر كما لا يخفى وقد يقال وجه الانسبية ان المراد بالمكابرين ههنا
هو المكابرون المعاندون العابدون للاصنام فتامل ثم انه لا منافات بين قوله
السابق وهو الظ وقوله هذا وهو الانسب لان الاول بالنظر الى اللفظ والثاني
بالنظر الى المعنى والمقام قوله الصحيحة صفة التصحيحات والبراهين الموضحة
عطف على التصحيحات الصحيحة وقوله والمعجزات الواضحة خبر المبتدا وهو
المراد والحجج الموضحة عطف عليه فالاول ناظر الى الاول والثاني الى الثاني او كلاهما
ناظران الى كل منهما قوله اشاراته العلية لعل المراد بالاشارات العلية هي الاحكام
الشرعية وبالاسانيد السوية هي الادلة الشرعية الكتاب والسنة والاجماع
والاقيسة او القواعد والاصول التي يبرهن عليها في علم اصول الفقه
كما سيصرح به وبالاقسام المستفادات من قوله باعلى التقسيمات هي الوجوب
والحرمة والكراهة والندب والاباحة ويحتمل ان يكون المراد بها ما اختص به كل
من الائمة المجتهدين من المسائل كما يقتضيه قوله فيما بعد وهو اشارة الى انقراض الاجتهاد

قوله من العرفان بيان للاشتقاق على ان يكون الكلام مبنيا على المذهب للتصور
او تصور للمعنى فيحتمل المذهبين قوله وعلى كلا التقديرين اشارة مبتدأ الاشارة
المقدر اما قوله عرفوا كما هو الظ ولا يخفى ما فيه الا ان يقال في الكلام مضاف
محذوف اى على كلا التقديرين قوله عرفوا الخ اشارة الى وصف المشايخ الخ واما
قوله وعلى من فرعوا ففيه ما فيه وفيه حذف ايضا اى اشارة الى صلوة المشايخ
واما قوله من عرفوا [illegible] لكنه خلاف الظ قوله الى المشايخ الاربعة العظام
المراد اما الخلفاء الاربعة كما يؤيده التوصية او الائمة الاربعة فالتوصية للتوقير
والتعظيم بالبراءة عن المعصية حيث لم يأت الدعاء بالرحمة فانه يشعر بكونهم
للتقصير مظنة كما نقل الفاضل روه خليفة عن صاحب الفتاوى الصوفية
وعلى كلا التقديرين المراد بالائمة الاربعة الاتية اما الخلفاء او الائمة وتغيير التعبير
والدعاء اما للتفنن او للمغايرة وضمير فاسمو او استند واحتاج الى الاستخدام
عند المغايرة فتأمل فيه باصح المفاكرة فان قلت مضمون الصلة يعم الاربعة
وغيرها فما الوجه للتخصيص قلت انصراف المطلق الى الكامل او الادعاء بعدم اتصاف
الغير به كما فيما سبق قوله وايضا فيه براعة الاستهلال الظاهر ان المراد وان في قوله
عرفوا على كلا التقديرين براعة الاستهلال اما على الثاني فظاهر اذ يبحث في هذه الرسالة
عن التعريفات واما على الاول ففيه ايضا اشارة الى التعريفات لكن بطريق الايهام
كما لا يخفى على ذوى الافهام ويحتمل ان يكون المراد ان في هذه الفقرة من الكلام على كلا
التقديرين المذكورين براعة الاستهلال اما على الثاني ففي قوله عرفوا واما على الاول
ففي قوله باعرف التعريفات فظهر ان القصر على احد التقديرين كما قيل تقصير ثم
العديل لقوله ايضا الاشارة الى المشايخ الاربعة او الفقرة السابقة قوله
وان جاز في المذهب اى وان جاز الاجتهاد في المذهب في مذهبنا ويحتمل ان يكون
المعنى

المعنى وان جاز الاجتهاد بالمذهب في المذهب الاخر غير مذهبنا كمذهب الشيعة
قوله وفيه اى في هذا الكلام من الفقرة ايضا اى كما في الكلام السابق براعة الاستهلال
حيث اشير الى التقسيمات والمستند والسند والمساوات وحصر التقسيمات
المبحوث عنها في هذه الرسالة قوله الى الالفاظ الموجودة فيه انه ان اراد بها
الالفاظ الجزئية دون انواعها الكلية فوصفها دون انواعها الكلية بالكون عجالة
نفيسة وعلالة شافية يوهم ان لا يكون غير هذه الالفاظ الجزئية كالالفاظ التى
تحقق عند قراءتنا مثلا موصوفة بتلك الاوصاف وليس كذلك كما يفصح عنه وصفه
النقوش بالكلية فيما سيأتى وان اراد بها الالفاظ الكلية يجب التقييد واعتبار
الوجود الكلى الطبيعى ههنا ايضا والفرق تحكم وان اراد الاعم منهما فلا بد من اعتبار
وجود الكلى الطبيعى كما لا يخفى ويمكن ان يوجه بانه اراد الالفاظ الكلية وترك التقييد
والاعتبار المذكورين اكتفاء باللاحق كما ترك اعتبار تأخير الديباجة في اللاحق
اكتفاء عنه بالسابق وتقدير الكون او الوجود الالفاظ اى مطلقا سواء كانت الفاظ هذه الرسالة
او غيرها قوله ولو تعاقبا اى وان كان يتعاقب تعاقبا ببعض الاجزاء قوله
الى النقوش الكلى سهو من قلم الناسخ والصواب الكلية قوله والا فمجاز
يعنى ان كلمة هذه ان كانت اشارة الى الالفاظ او الى النقوش الكلية الموجودتين
في الخارج فحقيقة والا اى وان لم تكن اشارة الى شئ منهما بل كانت اشارة الى
الالفاظ او الى النقوش الغير الموجودتين في الخارج او الى النقوش الجزئية تأمل
او الى المعانى او الى الالفاظ والمعانى او الى النقوش والمعانى او الى الثلثة جميعا
فمجاز من اطلاق اللفظ الموضوع للمشار اليه المحسوس في غير المحسوس بعلاقة
المشابهة اقول ويمكن الحمل على الحقيقة عند هذه التقادير ايضا بان يقال نزل
هذه الاشياء لكمال تميزها واتقانها منزلة المحسوس بالبصر فاستعمل لفظ

اى وان كان وجوده وجودا تعاقبيا او صح

لفظا هذه فيها فيكون حقيقة لا مجازا صرح بمثله في مثل هذا المقام الفاضل العصام
فتامل فيه ويحتمل ان يكون [illegible] وجه الامر بالتامل هو هذا ويحتمل ان يكون
هو الاشارة الى استخراج نكتة المجاز فاستخرجه ويحتمل ان يكون اشارة الى ان
كون هذه في الوجهين المذكورين ايضا حقيقة محل نظر بناء على ان المشار اليه
باسم الاشارة لا بد ان يكون مبصرا بالفعل عند الاستعمال وليس كذلك الاشارة
الى الالفاظ الموجودة ولا الى النقوش الكلية بل الى الجزئية ايضا اذا كانت
على وجه العادة التي جرت فلا تكون حقيقة هذا قوله فانه للافهام مجاز اى مقام
جواز وتعدى حدها المعهود الذي يبلغه الخواص والعوام الى الحد الذي يبلغه
العظام او المراد انه مجاز ومحل جواز للافهام اى يتجاوز ويتعدى عنه اكثر الانام
لعدم دركهم لدقته فيكون اشارة الى دقة المقام ويحتمل ان يكون المراد انه محل الجواز
للافهام لعدم مقبوليته عند الكرام حتى يتجاوزون عنه الى مقبول المقام فيكون
اشارة الى تضعيف الكلام فتامل حتى لا تقع على الملام قوله عجالة نقل عنه ان فيه
استعارة مصرحة ولعل وجه الاستعارة ان العجالة في الاصل هو المستحضر
عجلة للضيف فشبه الرسالة به ثم عبر وقد يقال الاوجه انه من قبيل التشبيه
البليغ قوله وفيه اشارة الخ فائدة هذه الاشارة الاعتذار عما وقع فيها من القصور
والانظار قوله وفي قوله لوسائل السائلين لوظائف الكلام استعارة مكنية
ومصرحة اقول توضيح المقام يستدعي بسط الكلام فاعلم ان المجاز المفرد ان
كانت علاقته غير المشابهة فمجاز مرسل والا فاستعارة مصرحة فان كان
المستعار اسما غير مشتق فاصلية والا فتبعية ثم انها ان قرنت بما يلايم
المستعار منه فمرشحة وان بملايم المستعار له فمجردة وان لم تقترن بشيء
منهما فمطلقة [illegible] ثم ان الترشيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقته تابعا

الاستعارة

للاستعارة ويجوز ان يكون مستعارا من ملايم المستعار له ثم اعلم بان الاستعارة
بالكناية على مذهب الخطيب هي التشبيه المضمر في النفس واثبات الامر الذي
هو من خواص المشبه به استعارة تخييلية وهي قرينة للمكنية وذلك الامر اما
باق على حقيقته ان لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه تابع المشبه به او استعارة
مصرحة لذلك التابع ان وجد ثم ان زاد على قرينة المكنية شيء من الملايمات يسمى
ذلك الملايم ترشيحا للمكنية ويجوز ان يجعل ترشيحا للتخييلية اذا تمهد هذا
فنقول في قول المص لوظائف الكلام استعارة مكنية وتخييلية ومصرحة اما
الاول ففي الكلام حيث شبه في الذهن بالشخص الانساني بقرينة اثبات الوظائف
له وذلك الاثبات استعارة تخييلية ولم يذكرها الشارح اكتفاء بالمكنية
اذ لا تكون المكنية بدونها لما مر واما الثالث ففي الوظائف حيث شبه قواعد
الكلام بوظائف الانام فعبر عنها بها ولا منافات بين كونه مصرحة وكونه
تخييلية لما مر وفي قوله لوسائل السائلين ايضا استعارة مصرحة ومرشحة حيث
شبه الطالبين للقواعد بالسائلين بالباب وعبر به عنهم استعارة مصرحة
ثم اثبت الوسائل الملايمة للسائل المعروف ترشيحا ففيه مبالغة لطيفة
اذ الترشيح مشتمل على تحقيق المبالغة في التشبيه ولذا قيل الترشيح ابلغ فظهر وجه
قوله وفي قوله لوسائل مبالغة لطيفة ويمكن ان يقال شبه رسائل الفن بالوسائل
فعبر عنها بها مصرحة فقوله بل فيه استعارة مصرحة اشارة الى هذا من نعماء
الملك المنان لا من وسوسة الشيطان انه يجب حمل المؤمن على الصلاح
بقدر الامكان ان بعض الظن اثم ليس فيه فلاح من النيران فلا تصنعها
تفوهه من قطع طريقه من خالته فتمم ابن اخت خالته قوله وفيه استعارة
لطيفة من وجوه الخ اقول المراد بالمعطشين اما المستدلون او الجهلاء فعلى التقدير

الاول شبه المعللون اى المستدلون في الذهن بالمرضى مكنية واثبت العلل تخييلية
وايضا شبه دلائلهم بالعلل والامراض فعبر عنها بها مصرحة وذكر الشافية الملائمة
ترشيحا اما للمصرحة او للمكنية او للتخييلية او نقول شبه الدلائل والمستدلون بالعلل
والمعللين اى المتعللين وعبر عنهما بهما مصرحة وذكر الشافية التى من ملايمات
المستعار منه ترشيحا ونقول شبه ايضا تقوية الرسالة للدلائل والمستدلين
بالشفاء ثم اشتق منه الشافية ففيه استعارة تبعية واما على التقدير الثانى فشبه
جهلاء الفن وجهلهم بالمعللين اى المستعللين والعلل فعبر عن المشبه بلفظ
المشبه به مصرحة وذكر الشافية ترشيحا فيما قررنا ظهر وجه قوله من وجوه
مستحسنة ثم فى قوله لعلل المعللين براعة الاستهلال اما تصريحا او ايهاما
فهو وجه قوله على اكمل وجوه مستحيلة وفى قوله على صحة المقال ايضا براعة
الاستهلال فتأمل فى هذا المقام فانه من مطارح الافهام وهذا من انعام الملك
العلام والحمد لله الوهاب المنعام قوله وجامعة للفرائد الفرائد جمع فريدة
وهى الدرة الثمينة التى تحفظ فى ظرف على حدة ولا تخلط باللآلى الشرفهاء فى
اختياره الفرائد دون الدرر او اللآلى زيادة مدح للقواعد بانها لا نظير
لها فكانها فريدة العصر وحيدة الدهر تفرد فى الخزينة للشرف كما ان الفريدة
تفرد فى الظرف والصدف ففيه ترغيب للطالبين فى تحصيل هذه القوانين
قوله وفيه من اللطافة المشهورة الخ اقول شبه المص القواعد بالفرائد
فعبر بها عنها استعارة مصرحة ثم ذكر المنظومة الملائمة للمستعار منه ترشيحا
لها وفيها استعارة تبعية ايضا حيث شبه ترتيب القواعد بنظم الدرر
فى السلك ثم اشتق منه المنظومة والفرائد المنظومة ليتم منظوم فى الاداب
ويمكن ان يراد ههنا ذلك المعنى وبهذا تحصل اللطافة قوله غير مجتنب
عن

عن الطرفين بفتح النون اى غير مجتنب فيها فهو عطف على ما سبق بحذف العاطف
كقرائنه او خبر بعد خبر لهذه او بكسر النون فهو حال من فاعل رقمتها قيل
يفهم منه انه لو اجتنب عن الايجاز لما حصل عموم النفع وهو وهم وقد يقال
مراد المص انى اوجز فى مقام يستدعى الايجاز واطنب فى مقام يقتضى
الاطناب والاول من المقامين مقام لو اوجز لفهم الثلث والثانى مقام
لو اوجز لفهم الزكى فقط او غير الغبى فقط هذا الا انه يجب ان يعتبر الاقتضاء
فى المقامين بالنسبة الى الكل من الثلث قوله ليعم نفعه الظاهر نفعها كما
هو المناسب للسياق الا انه ذكره بتأويل الرسالة بالمرقوم بقرينة
رقمتها وايضا يجوز تذكير لكلمة لم يوجد فى الاستعمال مذكرها كالصلوة
والزكاة والرسالة من هذا القبيل وكذا يجوز عدم المطابقة بين الضمير
ومرجعه عند الامن من اللبس قوله والمراد من التسلح ان يستعد الخ
الاولى زيادة السيف والسهام او ترك قواعد الاداب بل الاولى ان يقال
والمراد بمن تسلح بالسيف والسهام من يستعد المباحثة الخ ثم اقول يحتمل
ان يكون المراد بمن تسلح بالسيف والسهام هو المشتغلين بهذه الرسالة
بالجد والمواظبة فشبههم بالشجاع الخائضين بالحروب استعارة مكنية
واثبت السهم والسهام تخييلية وكذلك شبه جدهم ومواظبتهم
بالسيف والسهام فعبر عنهما بهما استعارة مصرحة وايضا يجوز تشبيه
حركات اذهانهم وجولان طبعهم بالمقابلة والمجادلة مكنية واثبات
السهم والسهام تخييلية على قياس ما سيأتى من الشارح والتسلح
ترشيح على كل وايضا شبه استعدادهم بالاشتغال بالتسلح فاشتق
منه تسلح استعارة تبعية فافهم فانه من النفائس قوله بسبع انواع

لقرائنه صح
كل صح
والسياق صح

حيله متعلق بلا يغلب لا بيغلب اى بسبب علم ذلك المستعد بانواع حيل
علم المناظرة يدفع حيل خصمه المتعنت الغير المسترشد فلا يغلب عليه
واما الغلبة بالحيلة على الخصم المسترشد المنصف فمكر وحيلة بل هي خطر عظيم
قوله تشبيه المباحثين قد يقال المستفاد من كلام اهل البيان ان ذكر المشبه
واجب في الاستعارة المكنية على اى مذهب كان وههنا ليس كذلك
الا ان يحمل المذكرة كلامهم على ما هو الاعم من الحقيقي والحكمي لكنه خلاف الظاهر وكذا
الكلام في قوله والثالث تشبيه المباحثة قوله والسيف والسهام تخييلية
الاوجه انه ترشيح والتخييلية هي اثبات التسلح قوله والثالث يمكن ههنا
اثبات الاستعارة بوجه غير الثلثة هي الاستعارة التمثيلية والاستعارة التبعية
في تسلح كما لا يخفى قوله ووجوه التشبيهات غير خفية لعل وجه الشبه
في الاول ملكة الاقتدار للبحث والحرب من العلم والشجاعة وفي الثاني كونه
القاطعة آلة للغلبة على الخصم وفي الثالث الانتظار لفرصة الخصم في المباحثة
والقتال واظهار المهابة عن كل منهما على الاصح قوله اى العارفين لقواعد الاداب
الا تفسير للمناظرين ههنا بمعنى العالمين بقواعد المناظرة كما ان المتكلمين
والمهندسين والمنجمين بمعنى العالمين بمسائل الكلام والهندسة والنجم
واضافة القواعد الى الاداب بيانية او من قبيل اضافة المسمى الى الاسم كقولهم
سعيد كرز اى القواعد المسماة بالاداب وقوله والحق بالجر عطف على
قواعد الاداب فالتقدير والعارفين بالحق من الباطل او بالنصب عطف
على قوله لقواعد الاداب ولا حاجة الى تقدير حرف الجر ههنا اذ العرفان
يتعدى بنفسه ايضا كما في من عرف نفسه فقد عرف ربه وكما في قولهم
عرفت الشر لا للشر وكذا قوله الاتى العارفين الاقوال فهذا من الشر

اشارة

من الاصولى وعلى الثاني اى على اعتبار الامكان العام الجامع
للفعل والوجوب في الاصولي والضرورة في المعقولي فالنسبة
بينهما عموم مطلقا فالعام هو الاصولي لاجتماعه بالمعقولي في كل
ما يجب التوصل فيه وانفراده في كل ما يمكن لكن هذا التقرير مبنى
على عدم اشتراط الصحة في المادة عند الاصوليين كما مرت اليه
الاشارة واما على ما هو التحقيق عندهم من ان التوصل مشروط بصحة
المادة والصورة فتكون النسبة بينهما عموما من وجه لاجتماعهما
في ضرورة الوجود بالنسبة الى الدليل الصادقة المقدمات وانفراد
الاصولي في مادة الامكان والمعقولي في مادة كذب المقدمات هذا
اعتبار التعريف الثاني من المعقولي واما اعتبار التعريف الاول
منه فيتفرد المعقولي في كاذبة المقدمات والاصولي فيما يمكن التوصل
ولم يقع بالفعل ويجتمعان في التوصل بالفعل في المركب من المقدمات
الصادقة والحاصل ان النسبة بين التعريف الاصولي باعتبار الامكان
العام وبين تعريفي المعقوليين عموم وخصوص مطلقا عدم اشتراط
الصحة في المادة عند الاصولي وعموم وخصوص من وجه على اشتراطها
واما ما قد يقال من انه اذا اعتبر الامكان العام في الاصولي يكون
النسبة بين الاصولي وبين الاول من المعقولي مساوات اذا لم
يعتبر العلم في المطلوب في تعريف الاصولي واما اذا اعتبر فيكون
المعقولي اعم مطلقا ومن اتى ههنا بالعموم والخصوص من وجه فقد
خبط خبطا ظاهرا الخيط خبط عشواء قوله مقدمة جواب لقوله
واما على دليلها والظاهر ان المنع ههنا بالمعنى الاخص الذي سيفسر

يوجب التقسيم فالكلام مبنى على التجريد والتأسيس لا بالمعنى
الاعم الذى هو الدخل فى مقابلة الدليل اذ يدخل فيه الغصب هو
ابطال المقدمة المعينة ولا يكون للتقسيم الاتى وجه وكذا يحتاج
فى اضافة المقدمة الى دليل على التقسيم الاتى لها ويمكن ان يحمل التقسيم
على التقسيم بمقدمة الدليل ثم انه لا يخفى ان منع المقدمة على اطلاقه
ليس من الوظائف لان مقدمات الدليل لو كانت بديهية او استقرائية
او غير ملتزمة صحتها باسرها او نظرية معلومة لا يليق ان تمنع لان الاولين
بلا سند مكابرة والاخرين لا يناسب غرض المناظرة فعلى هذا
ترك التقييد من المص بناء على اختيار الاهمال فى كلمة اذا فتامل
او للاعتماد على ما سيأتى منه فى ابطال المنع فيكون هذا المذكور
فى حكم المستثنى او كلا المراد هو الكل الافرادى لا المجموعى
لما سيأتى المقدمة قدم تعريف المقدمة لكون تصور
المضاف موقوفا على تصور المضاف اليه فتامل ويحتمل ان يكون
التقديم للاحتراز من وقوع الفاصلتين او لكون المقدمة جزء
من مفهوم المنع اى قضية هذا التخصيص انما هو لاخراج
نفس الدليل والعلل وصفاته كما سيشير اليه الا انه تخصيص
للعام من غير قرينة مخصصة سوى الفساد وهو غير صحيح فى التعريفات
على ما بين فى محله على ان القضية جنس يشمل القليل والكثير على
ما صرح به فى الحاشية ههنا فقوله ولا بدخول نفس الدليل
لا يصح على اطلاقه ثم انه لما توجه السؤال بخروج الشروط
لتأويله كلمة ما بالقضية الحقيقية والحكمية ولا يخفى انه ارتكاب

تكلف

تكلف بعد اخر فى التعريف وههنا وجه اخر ذكره المولى ابو الفتح
وهو ان المراد بالتوقف عليه التوقف على صحته اذ ح لا يصدق
التعريف على نفس الدليل والا لزم توقف الشئ على نفسه ولا
على العلل وصفاته لانه لا يتوقف على صحتها صحة الدليل وهو
ظاهر ولعل الشارح لم يلتفت الى هذا الوجه لما نقل عن بعض الفضلاء
انه لا يصدق التعريف ح على الشرائط اذ توقف صحة الدليل على
نفسها لا على صحتها اقول وظنى ان الفرق بين الشرائط والاجزاء
بان التوقف فى الاول على نفسه وفى الثانى على صحته تحكم فافهم وههنا
وجه ثالث ذكرناه فى حاشيتنا على شرح البركوية فى الاداب
بخروج الشرائط مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فى الشكل الاول
اذ هما قضيتان حكما وان لم يكونا قضيتين حقيقة فيدخل فى التعريف
بتعميم القضية من الحكمية اى الدليل الصحيح حمل الاضافة
على اضافة الصفة الى موصوفها لئلا يخرج اجزاء الدليل لان
ما يتوقف عليه صحة الدليل انما هو الشرائط لا لاخراج نفس
الدليل لانه غير داخل فى الجنس كما مر والاخراج بعد الدخول
او شرطا كلمة او للتقسيم الحد لكنه بمعنى ان قبلها فقط اشارة
الى التعريف وهو مع ما بعدها اشارة الى تعريف اخر للمقدمة اذ هى
تجئ على معنيين ما جعلت جزء قياس وما هو اعم منه من الشرائط
فليتدبر لميا متعلق بقوله شرطا كما يدل عليه قوله لان تبادر
التعريف الصدق على الشرط الى لا بقوله ما يتوقف عليه فلا يتوجه
عليه ان تخصيص الى بالوجود الخارجى ليس بمستقيم لان المعتبر فيه

لا الاجزاء ويصح تعلق قوله
شرطا او شرطها

هو الوجود ان معا فان اعتبارهما معا فى الدليل اللمى لا فى الشرط اللمى
ثم المراد بالوجود الخارجى هيهنا هو الوجود الامرى لا الوجود المظروف
للخارج وهو اعم منه واطلاق الخارج على نفس الامر كثير شايع فى كلام
القوم فلا يرد عليه ان الوجود الخارجى منتف فى الموقوف عليه هيهنا
كايجاب الصغرى وكلية الكبرى وغيرهما من شرائط الدليل لانها
امور معقولة لا تتصف بالوجود الخارجى فانها وان كانت غير متصفة
بالوجود الخارجى ~~فانها وان كانت غير متصف بالوجود الخارجى~~
الاخص لكنها متصفة بالاعم ولعل التدبر اشارة الى ما قلنا من الكلام
وهكذا ينبغى ان يعلم هذا المقام   اى توقف وجوده الخارجى الضمير
للدليل الصحيح لا لصحة الدليل حتى يرد ان الوجود الخارجى منتف
فى الموقوف هيهنا وهو صحة الدليل   لادراج اجزاء الدليل
اى لبيان ادراجها بصرفه عن التبادر   والثانى لاستلزامه
مدلوله اى التعميم الثانى لبيان ادراج استلزام الدليل مدلوله
فان الاستلزام وان كان وجوده بعد الدليل الصحيح فى نفس الامر
لكن تصديق ان الدليل صحيح لا يمكن الا بتصديق استلزامه
المدلول ثم ان ادراج الاستلزام فى التعريف مبنى على ما قيل انه
من المقدمات فلا تغفل   لان تبادر التعريف الصدق
على الشرط اللمى اى فقط لان المتبادر من توقف الدليل الصحيح لاشتماله
على الاجزاء توقفه على امر خارج عنه ومن نفس التوقف التوقف
بالمعنى الاخص وهو عدم حصول الموقوف الا بعد حصول الموقوف
عليه لا التوقف بالمعنى الاعم وهو لولاه لامتنع الموقوف فلزم ان لا يصدق

[illegible]

التعريف

التعريف على الاجزاء لكونه غير خارج والاستلزام لكونه غير متقدم
عليه مع انهما من الافراد وبما قررنا ظهر امران الاول ان قوله لان الخ
تعليل لادراج الاستلزام والاجزاء كليهما لا للاول فقط كما قيل
والثانى ان التعميم الاول لادراج الاجزاء لا الشروط بناء على ان
تبادر التعريف الصدق على اجزاء الدليل كما قيل وقد يقال ان المتبادر
من اضافة الصحة الصدق على الشرائط نعم لو ترك الصحة او وقعت
صفة صريحا لتبادر الصدق على الاجزاء فليتامل   طلب الدليل
على المقدمة عدل عن التعريف باضافة المقدمة الى الدليل او الى
ضميره لئلا يوهم اتحاد الدليلين الذى كانت المقدمة جزء منه
والذى يطلب على تلك المقدمة فيرد عليه سؤال الدور ويحتاج
الى ما هو خلاف الظاهر من الاستخدام وغيره ولانه يحتاج الى
تجريد المقدمة عن الدليل المعتبر فى مفهومها ثم ان تقييد المقدمة
بالمعينة مبنى على ما هو المشهور من تقييدها بها كما اشار اليه
فى الحاشية حيث قال وايضا مبنى على تقييد المقدمة بالمعينة ويقال
لتقييدها بها اشارة الى ان المطالبة على غير المعينة ليست من الوظائف
لانه لا يخلو اما ان يكون المقدمة معينة عند السائل لكن لا يعينها او غير
معينة فان كان الاول فهو خارج عن قانون المناظرة اذ هو ليس لاظهار
الصواب بل لابقاء المعلل فى تكليف ما لا يطاق وان كان الثانى
فهو لا يخلو اما ان يكون السائل عالما بفساد الدليل ولا يعلم ان ذلك
الفساد فى اى مقدمة من مقدماته او مترددا فى صحته فعلى الاول
لا تكون وظيفته مطالبة مقدمة غير معينة بل نقض الدليل بالفساد

المعلوم عنده وعلى الثاني منع الدليل عند من يجوزه او منع كل من المقدمات
اقول انت خبير بان المطالبة على الغير المعينة عند السائل عالما
بالفساد او مترددا في الصحة جائزة فانها نافعة لا مانع عن اعتبارها
في قانون المناظرة واما قوله فعلى الاول لا تكون وظيفة الخصم لولا
يجوز ان يطالب باخفاء حاله من الحكم بالفساد اختيار الطريق
الاسلم كما جاز ذلك في المقدمة المعينة وكذا قوله وعلى الثاني
منع الدليل الخ لم لا يجوز منعه مقدمة غير معينة بل نقول لا مانع
للمطالبة على المعينة عنده ايضا اذ يجوز عدم تعيينه للامتحان
لا للالقاء المذكور وذلك لا ينافي كون الغرض اظهار الصواب
بالنسبة الى النقيض اى نقيض المقدمة الممنوعة يعني ان النسبة
المعتبرة ههنا انما هي بين السند وبين نقيض المقدمة الممنوعة
وهذا هو المشهور واما في غير المشهور فهي بين السند وبين خفاء
المقدمة الممنوعة الذي مدار المنع عليه فالسند المساوي للخفاء
كالاحتياج الى البيان وعدم الوضوح والاخص مطلقا كالتردد
والاعم مطلقا كعدم الثبوت بالبرهان والاعم من وجه كعدم الجزم
بالخلاف اى كلما الخ اعلم ان المساوات بين الشيئين انما
تثبت بواسطة صدق القضيتين الموجبتين الكليتين والاعمية
مطلقا بواسطة صدق موجبة كلية من طرف آخر والاعمية من وجه
بواسطة الموجبة الجزئية والسالبتين الجزئيتين ثم اذا كانت النسبة
بحسب التحقق تكون تلك القضايا شرطيات واذا كانت بحسب
الحمل كانت حمليات فقوله اى كلما تحقق الخ تفسير للمساوات وقوله

اوكلما

كما اذا قال ممنوع لم لا يجوز ان يحتاج الى البيان صح
كما اذا قال ممنوع لم لا يجوز ان يتردد فيه صح
كما اذا قال ممنوع لم لا يجوز ان لا يثبت بالبرهان صح
كما اذا قال ممنوع لم لا يجوز ان لا يجزم بالخلاف صح

وسالبة جزئية من طرف آخر

اوكلما اه العموم المطلق وقوله او قد يكون للعموم وجه وبالعكس
المراد به ههنا اما العكس اللغوي وهو قلب المعنى اى كلما تحقق
ذاك تحقق هذا فليتأمل او العكس المستوي اذ الموجبة الكلية
تنعكس كلية باعتبار خصوص المادة وهي مادة المساوات على
ما افاده السيد الشريف في حاشية الاصول فليفهم واما عكس
النقيض الذي هو تبديل كل من الطرفين بنقيض الآخر فلا يجوز
ان يأخذ ههنا لجريانه في العموم والخصوص المطلق كما تقول كلما تحقق انسانية الشيء
تحقق حيوانيته وكلما لم يتحقق حيوانيته لم يتحقق انسانيته
وليس بالعكس المراد به ههنا هو المعنى اللغوي اى ليس كلما تحقق ذلك
تحقق هذا ولا يجوز ان يؤخذ بالمستوي اذ الموجبة الكلية لا تنعكس كلية في
والجزئية لا سلب عن الاعم ولا بعكس النقيض اذ لا يجوز سلبه
ايضا فافهم كزوجية الاربعة كما اذا قال المعلل الاربعة
زوج لانها منقسمة بمتساويين وكل منقسمة بمتساويين زوج
فيقول الخصم لا نسلم انها منقسمة بمتساويين كيف انها فرد
ففردية الاربعة سند مساو لنقيض المقدمة الممنوعة وهو
كونها غير منقسمة بمتساويين كانسانية الشيء الخ صورته
هكذا هذا الشيء لا حيوان وكل لا حيوان جماد فيقول الخصم لا نسلم
ان هذا الشيء لا حيوان لم لا يجوز ان يكون انسانا فالسند اخص
من النقيض وهو حيوانية الشيء كحيوانية الخ تصويره
هذا لا ناطق لانه لا انسان وكل لا انسان لا ناطق فيقول السائل
لا نسلم انه لا انسان لم لا يجوز ان يكون حيوانا كحيوانية لمنع انه

انسان كما اذا قال المعلل هذا ناطق لانه انسان وكل انسان ناطق
فيقول الخصم كونه انسانا مم كيف انه حيوان فالسند الذى هو الحيوانية
اعم من وجه من اللاانسانية التى هى نقيض المقدمة الممنوعة
ما يقوى المنع بزعم المانع عدل عن تعريف السيد الشريف
والحنفى وهو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وعن تعريف محمد السمرقندى
بانه ما يكون المنع مبنيا عليه لئلا يرد الاعتراضات الواردة عليهم
لكن يرد عليه انه يصدق على بداهة فساد المقدمة الممنوعة
وعلى بداهة نقيضها وان لم يذكر مع المنع والظاهر من كلامهم
انه يلزم ذكر السند عقيب المنع اللهم الا ان يقال كلمة ما عبارة
عن اللفظ او التزم ذلك ويمنع لزوم الذكر عقيب المنع يفهم من تقوية
للمنع فلا حاجة لذكره فى التعريف لمحل النظر لانها لو كانت
مدللة ظاهره يشعر بانه لو لم تكن مدللة لا يصح ابطالها اصلا
لكن الظاهر ان يصح ابطالها من حيث انها مدعى وان لم تكن
مدللة على سبيل النقض الاجمالى الشبيهى او المعارضة التقديرية
كما صح فى المدعى المحض وتعميم كونها مدللة من الحكمى والحقيقى ليس
بحاسم اذ لا يفيد فى النقض الشبيهى فيصح ابطالها بشاهد
فانه يكون معارضة فى المقدمة وهى موجهة بالاتفاق لكن هذا
الكلام منه مخالف لما مر من المحرر فى قوله واما على نفسها فالمناقضة
مجازا عقليا او حذفيا لا غير من النقض والمعارضة ولا يصح
دفعه بما قيل ان المدعى المدلل هنالك مدعى صرف وههنا ليس كذلك
اذ الفرق بين الامرين فى هذا الحكم تحكم كما لا يخفى ويمكن دفعه

واما ما يقال من ذكره عقيب المنع صح

بان الكلام

بان الكلام هنالك مبنى على مذهب قوى وهو ان المعارضة ابطال
الدليل لا المدعى كما اشار اليه فى الحاشية هنالك وههنا على مذهب
اخر وهو انها ابطال المدعى مطلقا متعلق بكل واحد من المنع
والابطال اى سواء كان المنع مجردا او مع السند وسواء كان الابطال
بلا شاهد او معه والشاهد ههنا اعم من الدليل والتنبيه ولا منافاة
بين نظرية المقدمة وبداهة انتفائه باعتبار العزل اى
باعتبار عزل الغاصب نفسه عن الابطال فيبقى المنع مجردا عنه
وهو موجه ويحتمل ان يكون المعنى باعتبار معزولية الغاصب
عن الغاصبية بسبب اثبات المعلل المقدمة الممنوعة المغصوبة
بعد الغصب ثم يتبدل الغصب بالمعارضة على المقدمة وهى مسموعة
وفيه تامل فتامل لعل وجهه انا لا نسلم ان الخروج عن الغصب
باعتبار العزل يوجب الجواز وانما يوجبه الخروج بالفعل وهو منتف
ههنا ويمكن الجواب عنه بان الخروج بالقوة القريبة الى الفعل يكفى
فى الجواز ويحتمل ان يكون التامل الاول اشارة الى ان المنع يقتضى
التردد فى ثبوت المقدمة والابطال يقتضى الحكم بانتفائها وهما
لا يجتمعان فلا يتصور ان يمنعها والتامل الثانى اشارة الى الجواب
بان المنع لا يقتضى التردد بل قد يكون عند الحكم بالانتفاء ايضا
وان لم يكن ملايما لحال المناظر كما يستفاد من كلام الفاضل
الحنفى ونقل عنه فى الحاشية ههنا انهما اشارتان الى جواب
سؤال اما الاول فبانا لا نسلم انه يخرج عن الغصب كيف انه
ابطاله وهو غصب واما الثانى فبان هذا الكلام يدل على ان النقض

والمعارضة ايضا غصب لانهما ابطال ايضا ويقال اشار
بالاول الى سؤال انه لم يجوز بعض الابطال بعد المنع لا قبله مع انه
العدل يمكن اولا ايضا وبالثانى الى الجواب انه لا يأتى بما هو منصب له
ساغ له الغير واما قبله فلا لان الاولين غصب اى سواء كانا مدللين
اولا وقد يقال ان هذا الحكم [illegible] مكابرة غير مسموع عند [illegible] لا
غصب وفيه نظر لان دليلهم يقتضى كون الجميع غصبا على ان كونه
مكابرة غير مسموع عند لا ينافى كونه غصبا وايضا لو كان مختصا بالمدلل لكان
الدليل اخص من المدعى وهو اعم من المدلل وغير المدلل بدليل قوله قطعا و
مطلقا والاخص لا يدل على الاعم بعض الحذاق غير العبارة للتفنن
وللاشارة الى تفسير المهمة ولرعاية التسجيع لكونها تكليفا لما لا
يطاق بناء على ان معنى منع الدليل منع مقدمة غير معينة فاقامة
الدليل ليست فى وسع المعلل لانه يجوز للمعلل ان يقيم هذا وما بعده مبنى
على منع كون معنى منع الدليل منع مقدمة غير معينة وقوله او يقيم دليلا على مقدمة
معينة مبنى على تسليمه لما هو المستفاد من كلام المحشى ابى الفتح فى صل الدليل
انا لا نسلم ان معنى مطالبة الدليل منع مقدمة غير معينة بل هو منع لصحة مجموع
الدليل من حيث هو مجموع ولا شبهة فى صحته اذ يجوز للمعلل الخ ولئن سلمنا
ان معناها منع مقدمة غير معينة فلا نسلم ان عدم التعيين معتبر
فى جانب المعلل لجواز ان يعتبر فى جانب المانع فيصح المطالبة لجواز
ان يقيم المعلل دليلا على مقدمة معينة فان سكت المانع الخ
على صحة جميع المقدمات لا يخفى عليك ان صحة جميع المقدمات حكم واحد
يصح الاستدلال عليه بدليل واحد مثل ان تقول هذا الدليل بجميع مقدماته

صح

على
واعلم انه لما ان كان معنى مطالبة الدليل المطالبة على صحة مجموع الدليل يمكن الاثبات بوجهين اقامة دليل دال على صحة
المجموع واقامة دليل على كل واحد من المقدمات ثم الاستدلال بصحة كل منها على صحة المجموع وان كان معناه هو المطالبة
على مقدمة غير معينة ليمكن ذلك بوجوه ثلثة اقامة دليل على كل واحد من المقدمات واقامة دليل دال على صحة كل واحد
منها واقامة دليل على مقدمة معينة فان سكت المانع فقد تم المرام ولو قال ليس المم هذا اه

صحيح لانه مستجمع لجميع شرائط الصحة وكل دليل شانه كذا
فهو بجميع مقدماته صحيح فلا حاجة الى ما يقال ان المراد اثبات
حكم يفهم منه صحة الجميع ضمنا بناء على ان الدليل الواحد لا يدل
الا على ثبوت حكم واحد وان الامر ههنا ليس كذلك
ثم يستدل الخ اقول هذا الاستدلال لازم لان الكلام على ان يكون
معنى مطالبة الدليل هو المطالبة على صحة مجموع الدليل من حيث
هو مجموع لا المطالبة على كل من مقدماته وهو ظاهر فلا يفيد اقامة
الدليل على كل منها بلا استدلال على صحة المجموع فلا يرد ما يقال انه
لا يحتاج الى هذا الاستدلال لان اقامة الدليل على كل مقدمة تغنى عنه
نعم يرد عليه ان الاد لالة صحة كل منها على صحة المجموع يحتاج الى البيان
لكن الاول اى المذهب الاول وهو عدم تجويز المطالبة على الدليل
اولى اى من الثانى وهو تجويزها لان الثانى غير مناسب لاغراض
المناظرين قال فى الحاشية لان اللايق للمناظر انه ان وجد مقدمة
معينة يشك فيها يطالبها والا فينقض او يعارض انتهى وقد يقال
فيه نظر لان مطالبة صحة المجموع اليق من النقض والمعارضة بناء
على ان وظيفة السائل ليست الا المطالبة اولا وايضا ان السائل
ربما يجد نفسه مترددا فى صحة مجموع الدليل من غير ان يحكم بفساده
ولا ان يشك فى مقدمة معينة فح لا يصح له النقض والمعارضة
بل يضطر الى تلك المطالبة مع انها غير معلوم التحقق قال
فى الحاشية فلا يناسب كونها من الوظائف انتهى وقد يقال ان اريد
بالتحقق التحقق الخارجى فكل وظيفة كذلك لا تحقق لها فى الخارج

وان اريد تحقق جريانها بينهم فعدم معلوميته مم لان تجويز المجوزين يدل
على تحقق الجريان كما لا يخفى فليتامل   واما الوظائف اه وهي
في الاول على ما سيذكره الاثبات والتغيير فالجمع اما محمول على المنطق او على
اضمحلال معنى الجمعية باللام او باعتبار الاثبات بالاقامة والاثبات بالتجويز
وكذا الكلام فيما سياتي   حقيقيا وهو المنع المتوجه على دليل النقل
والمدعى   او مجازا عقليا او حذفيا وهما المتوجهان على نفس الدليل
والمدعى المدللين   اي المقدمة المعينة اما بالاصالة او بالارجاع
اليها في العقلي والحذفي ثم ان في هذا المقام اكتفاء بالاكثر الاشهر
والا فيجوز اثبات الدليل ايضا مع المنع الحقيقي المتوجه
على نفس الدليل على راي وكذا المنع المجازي العقلي والحذفي
باعتبار الارجاع الى الدليل على ما صرح فيما سبق   اما باقامة
الدليل على صحتها اما في الحقيقي فظاهر وكذا في العقلي والحذفي
على ما اشترط تعيين المقدمة فيهما كما هو مختار الشارح واما على
من لم يشترط ذلك فبان يقيم دليلا على كل من مقدماته او على مقدمة
معينة فان سكت المانع فقد تم المرام والا فيقيم دليلا اخر على مقدمة اخرى
وهكذا الى نهاية المقدمات على قياس ما مر وكذا الكلام في قوله او بتحريرها
ثم ان المص لم يقل او بالتنبيه كما هو المشهور   اما للاكتفاء بالاصل او الاكثر
او لجعل الدليل اعم من التنبيه تغليبا او تسامحا   او الاستلزام
في المقدمة الشرطية فيه ان تحرير المدعى لا يجدي نفعا ح بل يجب تحرير
المقدمة بعضا او كلا كما اذا قال الحكيم العالم قديم لانه لو لم يكن قديما لما
استند الى القديم فقال المتكلم لا نسلم الملازمة فاثباتها لا يكون الا بتحرير المقدمة

بان يقول المراد بالاستناد هو الاستناد بطريق الايجاب ولعل
قوله تدبر في الحاشية ههنا اشارة الى هذا او يمكن ان يكون المدعى
جزئيا لا كليا فليفهم   وتغييرها يقال هذا مستلزم لقبول
المنع من المانع اذ لا اثبات فيه للمقدمة الممنوعة وتغييرها يكفي
في تغيير الدليل للملازمة بينهما   ويؤيده التغيير اي تغيير الاسلوب
كما نقل عنه او كلمة التغيير اذ لا اثبات في صورة التغيير والعطف
على المثبت به يستدعيه   وعدم الاثبات اي عدم اثبات
الجاد كما نقل عنه او عدم الاثبات في صورة التغيير اي عدم اثبات
التغيير للمقدمة الممنوعة اذ البحث فيه فلا يرد ما قيل ان فيها اثبات
اصل المدعى فلا تصح التفسير   او بابطال السند الابطال
يطلق على معنيين الحكم بالبطلان مطلقا واقامة الدليل على البطلان
فان اريد به ههنا المعنى الاول فنعم الحكم ببطلان السند بلا دليل وهو
غير موجه اذا كان نظريا وان اريد المعنى الثاني فهو لا يشتمل على
ما يبطل بالتنبيه اللهم الا ان يعتبر حذف المعطوف في المعنى الثاني
او يعم الدليل من التنبيه فتامل ثم اعلم ان ابطال السند ليس
معارضة ولا مناقضة ولا نقضا بالتعريفات المذكورة ويمكن ان
يتكلف ليعم الدليل الدليل في التعريفات من السند لكنه غير مناسب
فتامل   والانتقال من تعليل الى تعليل اخر عطف على الاثبات
لا على المثبت به لما مر وهذا الانتقال موجه عند البعض مطلقا سواء عجز
عن اثبات المقدمة الممنوعة اولا وعند بعض لا يجوز عند العجز
فانه ح يعد انقطاعا ويجوز بلا عجز وعند بعض اخر ليس

بوجه مطلقا وفصلناه اى تفصيل فى حاشيتنا على الرسالة الطاشية
فى الاداب ثم ان هذا الانتقال ليس بمختص بالمنع الثانى بل يجرى فى الاول
ايضا وكذا تغيير المقدمة يجرى ههنا ايضا فالتخصيص فى الموضعين
ليس على ما ينبغى والمراد بالانتقال ههنا تغيير الدليل مطلقا وقد
يقال يفرق بينه وبين التغيير بانه ان كان ما يتضمنه الدليل الثانى
من الحد الاوسط او الجزء المكرر لازما لما يتضمنه الدليل الاول فهو
من قبيل التغيير والا فمن قبيل الانتقال الى بحث اخر الظاهر
من عبارة المحققين ان هذا الانتقال يجرى فى الاول ايضا ثم ان هذا
الانتقال انما هو تغيير للمدعى كما لا يخفى وقد حمله فيما سبق على التقصير
وههنا عده من الوظائف فبين الموضعين بين لغرض من الاغراض
اى مقارنا لاظهار الصواب حتى لا يخرج عن اغراض المناظرين مثل
ان يكون غرض المعلل القاء المانع الى بحث اخر شبهة عليه اعتمادا على الحل
عنه او الى بحث صعب له توجيه حسن بقصد تقريره على المانع معتقدا
عجزه عنه كذا وكذا كالدخل فى السند وهو بحث اخر بالنظر الى
مقصود المعلل والمانع اذ قصدهما حفظ المدعى وهدمه ولا دخل
لهذا الدخل فيه مخصوص بالثالث اى بالمنع مع السند
الغير المساوى لان السند المساوى يقوى المنع قطعا فلا يتصور
فيه هذا الدخل وقد يقال يجوز ان يكون السند مساويا بزعم المانع
واعم بزعم المعلل فح يجرى فى المساوى ايضا على وجه التعميم
هو هذا اقول الظاهر مساوات السند وكذا العموم والخصوص
ههنا انما تعتبر بالنسبة الى زعم المعلل لا بزعم المانع ولا بالنظر

الى الواقع فلا يتأتى منه الابطال او الدخل فليتامل وكالدخل
بانه فى حد ذاته غير مستقيم اى ابطاله فى حد ذاته اذ لا معنى
له سوى هذا كما لا يخفى الا ان كونه على الاطلاق من قبيل الانتقال
الى بحث اخر محل تامل وانما يكون منه اذا كان المدخول غير المساوى
واما اذا كان مساويا فهو مثبت للمقدمة الممنوعة كما سبق فلا يكون
بحث اخر اللهم الا ان يقال انه وان لم يكن من حيث انه مثبت
له بحثا اخر لكنه من حيث انه ابطال السند بحث اخر والمعتبر
ههنا هو الحيثية الثانية وفيما سبق هو الاولى وكالدخل
فيما يذكر لتوضيح السند اى بعدم صلاحيته للتوضيح او بانه
فى حد ذاته غير مستقيم فافهم لكن فى كون الاول من هذا القبيل
اه وقد يقال فى كون الثالث ايضا على اطلاقه من هذا القبيل
بحث اذ يجوز ان يكون ما قد يذكر لتوضيح السند مساويا لنقيض
الممنوع او لخفائه فح لا شبهة فى ان ابطاله يدفع المنع ويفيد
المعلل اقول وفى كون الثانى ايضا على اطلاقه من هذا القبيل
نظر وانما يكون منه اذا كان المدخول غير المساوى كما لا يخفى
ويمكن ان يعتبر الحيثية فافهم تامل تامل التامل الاول
اشارة الى ان فى الاول وان وجد التسليم لكنه لم يوجد الاظهار
المذكور حيث كان دخلا فى وصف السندية والتامل الثانى
اشارة الى جواب هذا بان يقال ان فساد ما ذكر معه اعم
من ان يكون فى نفسه او فى وصف سنديته كما صرح به الجلبى
فى حاشيته على الحاشية الفتحية كذا قيل اقول ويحتمل ان يكو

الاول اشارة الى ما ذكر فى بعض التعليقات على الفتحية من ان ابطال
الفلاحية يستلزم كون المنع غير مسلم والثانى اشارة الى الجواب
بمنع الاستلزام المذكور اذ لا يلزم من انتفاء التقوية انتفاء
المقوى به اعنى المنع والا لم يحتج فى ابطال السند المساوى
لاثبات الممنوعة الى امر زائد كاعتبار المساوات   والحاصل
اى حاصل الكلام فى ابطال السند سواء كان من الدخلات
اولا وسواء كان لاثبات المقدمة الممنوعة اولا ولذا اتى به
بعد الدخلات ولا وجه لتخصيصه بكونه من الدخلات ولا بما
للاثبات كما لا يخفى فالمعنى ان ابطال السند على نوعين ابطاله
فى ذاته وهو الثانى من الدخلات والابطال للاثبات
والثانى ابطال سندية وهو الاول من الدخلات والا ابطال
لا للاثبات قيل لا ابطال فى الدخلات الثلث لانها شامل
للانتقال الى بحث اخر ولا ابطال فيه والا لكانت من قبيل
المثبت به اقول لا نم انه لو كان فى الانتقال ابطال لكان
من قبيل المثبت به وانما يكون اذا كان ابطال المساوى
لنقيض الم   الاول مخصوص بالمساوى تامل   والتحرير
عطف على المثبت به وهو الدليل وقوله والتغيير عطف على
الاثبات ولا يجوز عطفه على المثبت به لما مر وكذا قوله
الاثبات عطف على المثبت به وقوله والدخلات عطف
على الاثبات فركاكته غير خفية وانما السلاسة فى تقديم
الابطال على التغيير الا انه راعى الترتيب السابق فما ارتكب

ما ارتكب اعتمادا على ظهور المقصود   ويجوز اثبات
سنده اى فى صورة الابطال سواء كان ذلك الابطال من الدخلات
اولا اذ لا يتوجه اثبات السند فى غير صورة الابطال ولعل هذا
الابطال يكون معارضة على دليل المبطل   ويجوز التغيير فيه ان هذا
التغيير لا يفيد عند ابطال السند المساوى لنقيض المقدمة الممنوعة
لانه يلزم من بطلان ذلك السند ثبوت الممنوعة فلا يدافعه تغيير
السند كما لا يخفى   ولعل المعلل والمانع فى هذه الصور اى فى
جميع الصور المذكورة قيل وفى عدم انتقال المعلل مانعا اذا اثبت المانع
سنده بالدليل او التحرير تامل وما قيل فى توجيهه ان مقصود المعلل عند
اثبات المانع سنده انما يكون اثبات مقدمة الممنوعة فيكون باقيا
على حاله بناء على مقصوده الاول ففيه انه انما يتم فى صورة ابطال
السند واما فى صورة الدخلات الثلث فلا يتم لما عرفت ان لا ابطال
للسند فيها انتهى اقول قد عرفت ان اثبات السند مخصوص
بصورة الابطال فيتم هذا التوجيه وايضا قوله لما عرفت انه
~~لا ابطال للسند فيها انتهى اقول قد عرفت ان اثبات السند مخصوص~~
~~بصورة الابطال فيتم هذا~~ التوجيه وايضا قوله لما عرفت انه
لا ابطال للسند فيها قد عرفت حاله فيما سبق   واما ابطال
الاخص اى مطلقا سواء كان اخص مطلقا او من وجه كما هو
المتبادر من عدم التقييد فاضمحل ما قيل من توهم الاختصاص بالاخص
المطلق واعترض بان ذلك الاختصاص بالاخص المطلق
والاعتراض بان ذلك الاختصاص يدل على افادة ابطال الاخص

من وجه وليس كذلك مساويا له اى لابطال الاخص يعنى
لبطلانه كما اذا قال المعلل هذا الشيء متنفس لانه لاحيوان وقال
السائل لا نم انه لاحيوان كيف انه انسان فيبطل المعلل كونه انسانا
بكونه لاناطقا واما اذا كان مساويا للاعم اى لابطال نقيض
المقدمة الممنوعة كابطال انسانية الشيء اه فاذا قال المعلل
هذا الشيء جماد لانه لاحيوان وقال السائل لا نم انه لاحيوان
كيف انه انسان فيقول المعلل كونه انسانا باطل لانه غير متنفس
فالسند وهو كونه انسانا اخص من نقيض الممنوعة وهو كونه
حيوانا ودليل ابطاله وهو كونه غير متنفس مساويا للنقيض
فيلزم بطلانه فيثبت الممنوعة فيكون مفيدا كابطال المساوى
هذا وفيه نظر لان المفيد ح انما هو الدليل لا ابطال السند
وتحقيق ذلك ان معنى كون ابطال السند مفيدا ان يثبت
الممنوعة بواسطة اقتضاء ذلك الابطال بطلان نقيض
الممنوعة وبطلانه ثبوت الممنوعة ولا يخفى ان هذا لا يمكن
فى ابطال السند الاخص وان كان دليله مساويا للاعم الذى
هو النقيض فيفيد اى ابطال السند الاخص اذ الكلام
انما هو فيه لا فى دليل الابطال وهو ظاهر فلا يتوهم ما زعمه بعض
الافاضل هنا مطلقا اى سواء كان اعم مطلقا او اعم من وجه
فهو تعميم الاعم لا لتخصيصه بالاعم المطلق كما قيل وفيه اى فى كون
ابطال الاعم مطلقا مفيدا للمعلل ايضا اى كما كان فى كون ابطال الاخص
غير مفيد شيء وهو على ما نقل عنه ان ذلك الابطال انما يفيد المعلل

اذ كان

اذ كان السند اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة ومن عينها معا
واما اذا كان اعم مطلقا من نقيض الممنوعة واعم من وجه من عينها
كحيوانية الشيء الواقع سند المنع لا انسانيته فلا يفيد انتهى ولا يخفى
عليك ان ابطال هذا السند انما لا يفيد اذا لم يكن دليله مساويا
لابطال الاخص الذى هو النقيض والعين واما اذا كان مساويا
له فيفيد ايضا على قياس ما سبق منه فالاطلاق عدم الافراد
محل نظر نعم فى تحقق هذا الدليل نظر فتامل ولعل قوله فتامل
اشارة الى هذا او هو اشارة الى ان السند الاخص من النقيض
يجوز له ان يكون مساويا للخفاء الملم او اعم مطلقا منه بناء على ان يكون
بين النقيض والخفاء عموما وخصوصا من وجه فاذن ابطاله يفيد
المعلل اذ يدل على ثبوت مقدمة الممنوعة فقولهم لا يجوز ابطال
السند الاخص لانه غير مفيد على اطلاقه ليس على ما ينبغى تامل
ويحتمل ان يكون اشارة الى دليل اخر لعدم كون ابطال الاعم مطلقا
موجها وهو انه غير ممكن لاستلزامه ارتفاع النقيضين وفى هذا
الدليل شيء فتامل ندر خداج اى نادر فى نفسه ونقصان
فى غرض المناظرين متعلق بكل واحد اما بيان تعلقه بالمضاف
اعنى المنع كما اشار اليه فى الحاشية فوجهين الاول هكذا سواء
كان مجردا او مع السند المساوى او مع الغير المساوى والثانى
هكذا سواء كان حقيقيا او مجازيا او حذفيا او عقليا لكن الاول
اظهر والثانى افيد ولعل هذا مبنى على الدليل فى تعاريف
المنوع الثلثة على الاعم من السند وتنوعه كما مر البحث منا وعلى

ابطال السند الاعم مطلقا منه

حمل تلك التعاريف على مذهب المتقدمين فى تعريف التعريف او على
مذهب المتاخرين فى بعض عرض التعريف و الا لم يستقيم تعميم المنع
ههنا من الحقيقى و المجازى والجذفى و العقلى بل يختص بالمجاز اللغوى
كما لا يخفى فلا يرد ما قيل انه لا يحتمل ان يكون هذا المنع حقيقيا اذ المنع
الحقيقى لا يتعلق بالسند و اما بيان تعلقه بالمضاف اليه فبان يقال
سواء كان السند مساويا او غيره   فلا يستمع فى الحاشية
الفتحية قد يقال انه ينبغى ان يكون منع السند المساوى موجها
مسموعا فيما اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة لان السند
المساوى يكون ح معارضا لذلك الدليل فيكون دفعه بالمنع او الابطال
من حيث انه معارض له نافعا كما ان ابطال السند المساوى
نافع من حيث انه مساو للمنع وبطلانه دليل دال على ثبوت المقدمة
الممنوعة لا من حيث سند وفيه نظر لان السند المساوى
انما اعتبره السائل من حيث هو مقول للمنع و اما كونه مساويا
له او معارضا لدليل ذكره المعلل فامر زائد على ما اعتبره فاعتبار
المعلل اياه لغو لا طائل تحته الا اذا مست اليه الحاجة ولا
شك ان فى ابطال السند المساوى لاثبات المقدمة الممنوعة
يحتاج الى اعتبار ذلك ليتحقق اثباتها الذى يجب على المعلل
بخلاف ما اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة فانه لا حاجة
له ح الى اعتبار كون السند معارضا لذلك بل هو من فضول
الكلام انتهى ورد بانه يجوز ان يعتبر كون ذلك معارضا لذلك
الدليل ويمنع ينقطع الاشكال بالكلية من اول الامر ولم يبق

السائل مجال لان يعتبر تلك الحيثية ويجعل السند المذكور معارضا
لذلك الدليل ويمنع ينقطع الاشكال بالكلية من اول الامر ولم يبق
السائل مجال لان يعتبر تلك الحيثية ويجعل السند المذكور معارضا
لذلك الدليل وانت خبير بان هذا الكلام مفيد فى المقام لا يرد عليه
ما اورده بعض الاعلام من انه خال من التخصيص لا شئ عن عدم
فهم المراد   اى ما هو فى صورة المنوع و اما فى الحقيقة فذلك
المؤاخذة ابطال السند والتنوير فى ذاتها او فى وصفها فهى اما
اثبات للمقدمة الممنوعة او انتقال الى بحث اخر الا انها اثبت
فى صورة المنوع كما اشار اليه بقوله فالصورة بالصورة فلا يرد ما قد
يقال انه لا فائدة فى منعها للمعلل وان كان فى صورة الدليل اذ لا يلزم منه
اثبات المم نعم يفيد هذا المنع اذا اعتبر السائل تعارض سنده المساوى
والاخص عند اثبات المعلل المم بالدليل والتحرير لكنه على هذا التقرير
لا فرق بين كون السند فى صورة الدليل وبين عدمه وانه لا وجه
فى تعميم السند من الاعم لعدم تعارضه الا ان يقال ان التعميم بالنظر الى
الواقع   واما منع المنع الظاهر انه غير معقول لانه المطالبة على المطالبة
ولا معنى لها اصلا الا ان يقال ان المراد بالمنع الثانى ههنا هو ورود المنع فتصويره لا نم ورود
منعك هذا علينا فتامل   بل لا تثبت الى الاثبات المقدمة اه
قد يقال يفهم منه ان ابطال المنع بعد اثبات المقدمة او ابطال السند
مسموع وليس كذلك لان ما يوجد بعدهما رفعه لا ابطال نعم يمكن تعميم
الابطال من الدفع والرفع لكن يابى عنه قوله بان يقال ان منعك مردود
او مدفوع ويمكن ان يقال ان الرد بمعنى الرفع بقرينة المقابلة فلا ابحاج

اقول اولوية المسكوت عنه او مساواته للمنطوق ظاهر ههنا فلا
مفهوم على ان العادة قد جرت بكون ابطال المنع بلا تشبث الى
الاثبات ولا تعرض الى الابطال فيكون هذا الوصف مما يخرج مخرج
العادة نحو قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم فيفقد شرط
المفهوم   او مسلمتين المسلمات هي قضايا تسلم من الخصم
ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة
او بين اهل علم كتسليم الفقهاء ومسائل اصول الفقه كما اذا
استدل الفقيه على وجوب الزكوة في حلي البالغة بقوله عليه
السلام عليكم في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد ولا نم
انه حجة فيقول له قد ثبت هذا في علم اصول الفقه ولا بد ان
تأخذه ههنا مسلما   وجوز البعض اه لعل مراد ذلك
البعض او انه يجوز بشرط ان يكون التسليم قبل التأمل
والمنع بعد تعمق النظر وهذا مستحسن لانه لو لم يمنع لفات
غرض المناظرة وقد يحمل التسليم بمعنى ترك الاعتراض اذ هو
يجيء بهذا المعنى كما جاء بمعنى الاعتراف بالحقية فتأمل
او بمقدمة غير ملتزمة صحتها كما اذا كانت من المشهورات
التي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة الا انه قد يتألف منها
القياس جدلا والزاما واقناعا لمن هو قاصر عن ادراك مقدمات
البرهان وكما اذا كانت من المقدمات التي فيستلزم انتفاؤها
المطلوب   وكذا يجب هذا اي وكذا يجب وينفع مثل
هذا الامر يعني عدم الاستعجال في السؤال او الطلب من المعلل

تحقيق ما اورده من المدعى والدليل   لعموم دليل الوجوب والنفع مبنى على ان النفع عطف تفسيري على الوجوب ع
بطريق ذكر اللازم وارادة الملزوم او على تقدير العطف مع العاطف
في الدعوى كما لا يخفى ثم انه كان المراد بالنفع والوجوب شيئا
واحدا فالمراد بالدليل ههنا ما اشار اليه في كلا الموضعين
اعني قوله اذ ربما الخ وقوله ولان الخ اما عموم الاول فباعتبار
الخلاصة واما عموم الثاني فظاهر وان كان امرين متغايرين
فدليل الوجوب قوله لان كلا الخ والنفع قوله اذ ربما اه كما قد
يقال ويحتمل ان يكون دليل كل منهما كل واحد من القولين فان قوله
اذ ربما اه يدل على الوجوب كما قيل وعلى النفع وهو ظاهر وكذا
قوله لان كلا اه يدل عليهما وهو ايضا ظاهر   الظاهر انه
مرتب يعني ان قوله مضر للمعلل اولا ناظر الى المنع وقوله مفيد
اولا ناظر الى الجواب وانما قال الظاهر اذ يحتمل ان يكون الاول
الى الثاني والثاني الى الاول فيكون المعنى الجواب مضر للمعلل اولا والمنع
مفيد اي نافع للمعلل اولا ولعل قوله في الحاشية ههنا ويحتمل ان يعم
هكذا سواء كان المنع نافعا للمعلل اولا بل هذا اظهر من الاول انتهى
اشارة الى هذا لكنه خلاف الظاهر كما لا يخفى عن المتأمل فقوله
في الحاشية بل هذا اظهر محل تأمل فتأمل ويحتمل ان يكون ايضا
مجموع قوله مضر للمعلل اولا ومفيد له اولا ناظر الى كل واحد
من المنع والجواب لكنه يأباه قوله المنفي مردود   فالاحتمالات
ستة مبني على ان يكون قوله سواء كان المنع مضرا للمانع اولا تعميما
للشق الاخير من الترديد اعني قوله اولا مضر له والا فالاحتمالات

ثمانية اربعة منها في المنع واربعة اخرى في الجواب اما الاربعة الاول
فالاول منها هو المنع المضر للمعلل والتأمل كالمقرون بالسند المساوى
لعين المقدمة الممنوعة كمنع ناطقية الشىء بسند انسانية والثانى
هو المنع المضر للمعلل غير المضر للمانع والثالث وهو غير المضر للمعلل
والمضر للمانع كالمنع المتعلق بمقدمة غير ملتزمة صحتها بان يكون
صدقها وكذبها ملتزمة للمطلوب والرابع وهو غير المضر لهما كالمنع
المردودة والمرفوعة واما الاربعة الاخيرة فتعلم بالمقايسة
تأمل لعله اشارة الى كثرة الاحتمالات العقلية اذ في الكل واحد من المنع
والجواب باعتبار النفع والضرر وعدمهما تسعة اذ المنع اما مضر
للمعلل او نافع او غير مضر وغير نافع وعلى التقادير الثلثة تسعة
احتمالات فتأمل وقس عليه الجواب   ثم شاع بيان ما يجب
وقوله الحل خبر لقوله ثم ما يجب ولعل الغرض من اتيان هذا البيان
هو الاشارة الى وجه تركه في المتن والى سبب وجوب علمه
ههنا ايضا فتأمل تنل   وان كان نوعا من المنع اى من المناقضة
بدلالة السوق والذوق فان قلت لا يجوز له يكون نوعا منه لانه
طلب الدليل كما مر ولا طلب في الحل بل هو تعيين موضع الغلط
كما صرح به انفا قلت الحل طلب الدليل مع بيان منشاء الغلط
وانما اقتصر ههنا على الجزء الاخير الذى هو المقصود منه وما به
الفرق والامتياز عن سائر الانواع مسامحة فان قلت يأباه قوله
ولا يقصد به طلب الدليل اه قلت طلب الشىء قد يجامع مع عدم
قصده كما في التكليف بما لا يطاق فافهم   لنوع خصوصية ولعل

تلك الخصوصية هي كون القصد به بيان منشا الغلط لا طلب الدليل
لان هذا المعنى لا يوجد في سائر الانواع وقد يقال هي بيان منشا
الغلط وقيل هي وروده على مقدمة مبنية على الغلط بخلاف سائر
الانواع وقد يقال لا نم ان سائر الانواع لا يرد عليه على تلك
المقدمة بل يرد عليه ايضا الا انه لا يبين منشا الغلط اقول يمكن
ان يجاب بان المراد وجوب الورود على تلك المقدمة في الحل دون
سائر الانواع   ونقضه اى الدليل فقط تجريد   اى ابطاله
فيه انه ينتقض بالنقض الذى يكون بحكم فساد الدليل فتأمل
اى الحكم ببطلان الدليل انما فسره بهذا لانه هو المصرح به فيما بينهم
من ان اقامة الدليل على البطلان لا لانه لو فسر به لاخص بالنقض
بالنظرية كما قيل بل لانه لا اقامة دليل في النقض ولو اعم الدليل من الشاهد
واخذ الابطال ههنا بهذا المعنى لا استدرك قوله بالتخلف
او استلزامه   بالتخلف اى تخلف الحكم المدعى عن الدليل
الدال عليه في المادة الفلانية بزعم المعلل بقرينة قوله او باستلزامه
والا لم يصح المقابلة   الى اقامة الدليل الظاهر انه اقامتها
فافراده اما باعتبار رجوعه الى احدهما او باعتبار رجوعه
الى الشاهد الدال عليه لفظ الشهادة ولا يجوز التأويل باعتبار
كل واحد كما لا يخفى على اهل الذوق والشوق   والتقابل
الخ جواب سؤال تقديره ان التخلف فساد مخصوص فلا يحسن
التقابل بالاستلزام خصوص الفساد   بالاول متعلق بقوله
خاص وقوله فيه بقوله باعتبار والضمير راجع الى الاول وذلك

في التلثة [margin]

من غير [illegible] الغرور [margin]

[illegible] الغرور [margin]

الحكم الخاص على ما اشار اليه في الحاشية تما سيظهر عند بيان الوظائف
الموجهة من طرف المعلل من تعلق المنعين بالصغرى دون الكبرى ووجوب
تسليم المقدمة الاولى عند منع الثانية والحاصل انه وان لم يكن بين التخلف
والاستلزام المذكور حسن تقابل في نفسه الا انه ذكرناه مقابلا ليتمكن
الحكم الخاص بالاول فيما سيأتي بقولنا ففي الاول منعان الخ فافهم ولا تغفل
اجمالا متعلق اما بالتصوير كما هو الظاهر احتمالا والموافق لما سيأتي
في المعارضة فوجه الاجمال ان التفصيل في التصوير انما يكون بضم المثال الجزئي
واما ذكره هاهنا خال عنه واما بالنقض لكنه خلاف الظاهر احتمالا حيث
عدل عن المشهور من التوصيف بالاجمالي دون الاجمال واما بكل واحد
منها اوفي المحكوم عليه لو قال ذاتا الا في المحكوم عليه وذلك
في القياس الاقتراني اوفي الجزء المتكرر الخ لكان اولى للمطلوب
الظاهر انه متعلق بكل واحد من الموضوع والمحكوم عليه وذلك في القياس
الاقتراني الحملي اعلم ان القياس اما اقتراني وهو الذي لم يكن عين النتيجة
او نقيضها مذكورا فيه واما استثنائي وهو الذي يكون شيء منهما مذكورا
فيه والاول اما حملي وهو الذي يتركب من الحملية او شرطي وهو الذي يتركب
من الشرطية هذا اما مثال النقض في القياس الاقتراني الحملي فبان يقول
المعلل العالم قديم لانه مستند الى القديم وكل ما هو كذلك فهو قديم
فينقض السائل ويقول هذا الدليل بعينه جار في الحوادث اليومية بان
يقال انها مستندة الى القديم وكل ما هو كذلك فهو قديم مع التخلف
الحكم المدعى عنه فالتفاوت بين الدليلين ليس الا في الموضوع فانه في الاول
العالم وفي الثاني الحوادث اليومية وذلك في القياس الاقتراني

بالتصوير بيان

الشرطي مثل ان يقول المعلل كلما كان العالم مستندا الى الواجب كان مستندا
الى القديم وكلما كان مستندا الى القديم فهو قديم فيقول الناقض هذا
الدليل جار في الحوادث اليومية لانها كلما كانت مستندة الى الواجب
كانت مستندة الى القديم الخ فلم يتفاوت الدليلان الا في المحكوم عليه
للمطلوب فانه في الاول العالم وفي الثاني الحوادث اليومية اوفي الجزء
المتكرر قيل المراد به هو المقدمة الاستثنائية مع التالي ويقال هي المقدمة
الاستثنائية فقط ثم انه قد يقال فيه خطأ فاحش لانه قد يكون التفاوت
في غير المتكرر كما اذا كان المقدم والتالي مشتركين في الموضوع اقول يمكن ان يراد
بالجزء المتكرر كل جزء يتكرر في القياس مقدما او تاليا او مقدمة استثنائية
فيندفع الخطأ بعينه نفيا او اثباتا قد يقال الصواب ان يقال
بعينه او نقيضا او اثباتا حتى يكون قوله بعينه ناظرا الى ما يستثنى فيه
عين المقدم وقوله او نفيا او اثباتا الى ما يستثنى نقيض التالي
ويقال ان قوله نفيا او اثباتا تعميم للعين اي عين المتكرر من جهة
النفي بالنظر الى استثناء النقيض او من جهة الاثبات بالنظر الى استثناء
العين وقد يقال لا يتصور التكرر في استثناء النقيض اصلا وكما لا يخفى
الا ان يراد بالعينية العينية مادة مع قطع النظر عن الصورة لكنه بعيد
جدا ويحتمل ان يكون قوله نفيا او اثباتا تعميما لقوله بعينه على ان يكون
البيان مقصورا على ما يستثنى فيه العين فتأمل وذلك في القياس
الاستثنائي كان يقول المعلل اذا كان العالم مستندا الى القديم كان
قديما لكنه مستند اليه فينقض السائل بان الحوادث اذا كانت مستندة
اليه كانت قديمة لكنها مستندة اليه او يقول المعلل لو لم يكن العالم

قديما لما كان مستندا اليه لكنه مستند فينقض بانه لو لم يكن الحوادث
قديمة لما كانت مستندة اليه لكنها مستندة فهذا مثال لما يتكرر
فيه بعينه اثباتا واما مثال المتكرر بعينه نفيا فكما يقال للشخص
الذي ياخذ اموال الناس ظلما انه ظالم اذ لو لم يكن ظالما لاجتنب
عن اخذ اموال الناس لكنه لم يجتنب فينقض بعامل الصدقة بان يقال
لو لم يكن عامل الصدقة ظالما لاجتنب عن اخذ اموال الناس لكنه
لم يجتنب فافهم   كما قال بعض الافاضل انما استدرك اليه
لما اشار اليه في الحاشية ههنا حيث قال لكن فيه شيء لا يخفى على
ذوي الفضائل انتهى ولعل ذلك الشيء انه انما يحتاج الى صرف
العينية في قول الناقض هذا الدليل جار بعينه في تلك المادة
عن ظاهرها اذا كانت الدليل ماخوذا على اصطلاح المنطقيين
واما اذا اخذ على ما هو المشهور عند الاصوليين فلا حاجة
الى ذلك كما لا يخفى   ففي الاول منعان متعلقان الخ الاولى
ان يقول ففي الاول منع الصغرى كما لا يخفى اللهم الا ان يقال انه
قصد التفصيل فقال ما قال فتامل   بلا عين مرتبط
بقوله اي المنعين يعني ان الضمير راجع الى المنعين الغير المعينين
فانهما لو عينا لغا قولنا فاحدهما والاخر بالاخرى فسقط
ما قيل ان تقييد احد المنعين بقوله بلا عين سهو لانه يقتضي جواز
تعلق المنع الاول بالمقدمة الثانية ايضا وكذلك جواز تعلق
المنع الثاني بالمقدمة الاولى ايضا وهو خلاف ما تقرر بينهم وكذا
سقط ما قد يقال الظاهر انه لا حاجة اليه اذ المتبادر من احدهما

متعلق باحدهما

عدم التعيين فان مبنى كلها على ارتباط قوله بلا عين بقوله فاحدهما
لكن على تقدير اه متعلق بقوله والاخر بالاخرى اي يجوز منع
المقدمة الثانية لكن لا على كل تقدير بل على تقدير تسليم الاولى
وقوله ان اراد منع كليهما محل لهذا المقصود ومفسد للمعنى اذ لا
معنى لتسليم الاولى عند ارادة منع كليهما وانما الواجب تسليمها
وان اراد منع الثانية قبل منع الاولى او بعده قيل في توجيه المراد
منعهما بان منع الاولى ثم الثانية فافهم   والا فلا اي وان لم يرد
منع كليهما فلا يشترط تسليم الاولى وفيه انه يجب التسليم عند
ارادة منع الثانية فقط ايضا والا يلزم اعتراف الفساد وكما
لا يخفى قيل المراد عدم اشتراط التسليم بحسب الظاهر لا بحسب
الاعتقاد وفيه انه يا باه قوله الاتي والا يلزم اعتراف فساد
الدليل من حيث لا يشعر فتامل   والا يلزم اي اه وان لم
يجب ولم يسلم يلزم اعتراف فساد الدليل من حيث لا يشعر
قال في الحاشية لانه يح يكون الدليل خاصا والمدعى عاما والاخص
لا يستلزم الاعم انتهى وفيه ان البحث انما هو في منع تخلف
حكم المدعى الدليل في تلك المادة وهو لا يقتضي كون تلك المادة
من مدعى الدليل كما لا يخفى فلا يلزم الدليل خاصا والمدعى عاما
مثلا اذا قال المعلل هذا حار لانه نار وكل نار حار فنقض بالشمس
فقيل ان الدليل جار فيها متخلف عنها حكم مدعاه فينبغي للمعلل
منع كلتا المقدمتين بان يقول لا نم ان الدليل جار فيها ومع هذا
لا نم ان حكم مدعاه متخلف عنها ولا يلزم منه كون مدعى الدليل

فان منع الجريان الاستلزام الاعتراف بالتخلف المبحوث عنه كما مر وكذا منع التخلف
بلا تسليم الجريان لا يستلزم القول بان هذا من مدعى دليلنا كما سبق ايضا

الذى اقيم ههنا عاما بل هو خاص غايته ان حكمه عاما ولا محذور
فيه وبهذا يظهر فساد ما يقال ان منع الجريان يستلزم الاعتراف بالتخلف
واذا منع التخلف بلا تسليم الجريان يكون قائلا بوجود الملزوم بدون
اللازم وايضا منع التخلف بلا تسليم الجريان يستلزم القول بان هذا
من مدعى دليلنا لكنه لا يجرى فيه وما هذا الا اعتراف بفساده وكذا
ما قاله بعض الافاضل من انه بايراد المنع الاول كانه قال ان هذه
المادة ليست من مدلول الدليل الذى ذكر وبايراد المنع الثانى من غير
تسليم كانه قال انها من مدلوله فيلزم اجتماع النقيضين وهو عين الفساد
انتهى اذ يجوز ان يكون المدلول اعم كما مر   واما منع كبراه جواب
سؤال فكانه قيل لم لم يذكر المص منع الكبرى مع انه من الوظائف فاجاب
بما حاصله ان المص بنى الكلام على ما هو الراجح عنده   فهو غير
جيد لبداهته وظهوره اذ فساد الدليل بعد الجريان والتخلف مما لا يخفى
وانما قال غير جيد ولم يقل غير صحيح اذ يصح منع البديهى لغرض من الاغراض
كالامتحان لكنه لا يليق بحال المناظرين من حيث انه مناظر لان غرضه
اظهار الصواب   وان جوزه المناسب وان جوده الا ان يقال
المراد بالتجويز هو التجويز على وجه الجودة   فتدبر لعل وجهه انا لا نسلم
انه غير جيد مطلقا وانما يكون كذلك اذا كان بلا سند ~~واما اذا كان~~
~~بلا سند~~ واما اذا كان مع السند فهو جيد اذ منع البديهى مع السند
جيد كما مر   على منعان مبنى على الحكاية فلا يرد عليه الشكاية
قد حرر اى فى تصوير المنعين   كيف يحرر التحرير اى تحرير الدليل
والمدعى والمادة فالاول حرر وبين فى تصوير المنع الاول والاخيران

عند تصوير المنعين حيث قال فيقول فى منع المقدمة الاولى لا نسلم ان دليلنا جارية تلك المادة اذ قد اعتبر فيه قيد لا يوجد فيها فهذا اشارة
الى تحرير الدليل ثم قال ويقول فى منع الثالثة لا نسلم التخلف بل انما يتخلف اذا كان المراد فى المدعى ما فهمته او صدق تلك المادة ما فهمته
وهذا اشارة الى تحرير المدعى والمادة فقد جعل هناك التحرير الاول سندا للمنع الاول والثانيين سندا للثالث فتدبر

فى المنع الثانى فتذكر   فتذكر لعله اشارة الى ان هذه التحريرات الثلثة فيما سبق
حررت على ان يكون سندا وههنا يلزم ان تحرر على ان يكون وظائف مستقلة فافترق
لكن الاحسن يعنى ان هذه التحريرات يجوز ان تجعل سندا كما مر ويجوز
ان تجعل وظائف مستقلة كما ههنا لكن الاحسن ان تجعل اسانيد ووجه
الاحسنية بما اشار اليه فى الحاشية ههنا حيث قال ووجهه اذا جعلت
اسانيد لا يتعلق بها المنع وان جعلت وظائف مستقلة كانت اى ادلة استدلالا
كما قال بعض الفضلاء فيتعلق بها المنع فتدبر   الاول بالمنع المراد بالاول هو التحرير الاول
والاول الثانى هو المنع الاول المتعلق بالمقدمة الاولى   والثانى بالثانى
~~المراد بالثانى~~ المراد بالثانى الاول ما يقابل الاول كما اشار اليه فى الحاشية
حيث قال المراد من الثانى المتاخر من الاول انتهى وهو فى الحقيقة اثنان
تحرير المدعى وتحرير للمادة وقد يقال المراد به هو الثانى من الثلثة وتحرير
المدعى والثانى فلم يتعرض به بناء على انه يجرى فى كلا المنعين واما المراد
بالثانى الثانى فهو المنع الثانى المتعلق بالمقدمة الثالثة   اى ابطال
الدليل الاولى ان يقول نقض الدليل ليظهر وجه تفرع قوله ففيه تغليب
من التخلف والاستلزام الظاهر او بدل الواو بل الظاهر ترك
الاستلزام راسا على ما يقتضيه السوق كما لا يخفى على اهل الذوق وما قال
بعض الافاضل من ان ذكره ههنا للاشارة الى ان الابطال باحدهما غير
مختص بالدليل المستنبط من التخلف فليس بشئ اذ عدم الاختصاص
يستفاد من قوله الاتى والثانى كالاول كما يستفاد منه عدم اختصاص
سائر الوظائف وكذا ما قيل انه لما كان النقض الوارد على قياس
التخلف هو الابطال بالتخلف والاستلزام جمعهما فى التفسير اذ لا يصح

ذلك ان يكون وجها لجمعها   المذكورين اى فى تعريف النقض
باحدهما متعلق بالابطال والضمير للتخلف والاستلزام وفيه استخدام
فى تعلق النقض بالنقض كلام قيل لعل الكلام ان النقض بالتخلف سواء
تعلق بالدليل المستنبط من التخلف او الاستلزام مصادم للبديهى لان استلزام
هذين الدليلين مدعاهما الذى هو بطلان الدليل بديهى فلا يكون مسموعا واما
النقض باستلزام الفساد سواء تعلق بالدليل المستنبط من التخلف او
الاستلزام فجائز اذ هذان الدليلان يمكن ان يستلزم فسادا اخر
فتامل اشارة الى التعريض بينهما وقد يقال يجوز النقض بالتخلف على الدليل
المستنبط من التخلف عند من يقول بتخصيص العلة واما عند من لم يقل به
فلا يجوز اصلا ويقال شاهد التخلف لا ينقض بدليل التخلف والاستلزام
الاعتراف بفساد دليله ايضا   المتعلقين [crossed out] بمقدمتين
فيه ان المنعين المتعلقين بصغرى قياس الاستلزام لبيانها المنعين
المتعلقين بمقدمتين ضمنيتين لصغرى قياس التخلف كما لا يخفى
لصغراه اى لصغرى قياس التخلف   اى الاول نفسى اما لاحد المنعيين
او للضمنى المجوز   والاخر بكبراه يعنى ان المنع الاخر يتعلق بكبراه
ان كانت محلا للمنع وهكذا المعنى سائر نظائره كما لا يخفى فلا يتوجه
عليه ما قد يقال ان هذا على اطلاقه ليس بصحيح اذ قد يكون الكبرى بديهية
فلا يتوجه اليه المنع   اى مع ان الشرط السابق اى مثله يعنى
ان تسليم الصغرى والكبرى ليس امرا واجبا ههنا بل هو امر لائق ووجه
اللياقة ان ذلك المنع من غير تسليم قليل الجدوى كما لا يخفى وقد يقال
انه مخالف لما يشعر به منع الكبرى من غير تسليم الصغرى   ويجوز

الترديد فى الاول قال بعض الافاضل لم يذكره المص فيما سبق لانه عند
التحقيق راجع الى تحرير المادة بل الى المنعين المذكورين فتذكر انتهى ولعل
وجه الامر بالتذكر ان الترديد فى الثانى ايضا راجع الى المنعين فليس
منهما فرقا من هذا الوجه   والتخلف باعتبار اخر قد يقال يشترط
فيه تسليم الاولى ايضا   فى نفى بيع الغائب نقل عنه ان الاولى فى نفى
عقد الغائب ~~نقل عنه ان الاولى فى نفى عقد الغائب~~ يظهر وجهه بالفكر
الصائب وهو امكان جريان الدليل فى مادة النقض ح فتامل وقيل
لعل وجهه انه ح يشمل البيع والشراء فيعتبر الغيبوبة بالنسبة الى البايع
والمشترى فيلائم وفيه انه لا مدخل لشموله البيع او الشراء فى اعتبار الغيبوبة
اليهما بل يعتبر ذلك عدم الشمول ايضا كما لا يخفى وقد يقال وجهه ان حكم
مدعاه على ذلك التقدير نفى البيع فلا وجه لان يقال تخلف عنه نفى البيع فى تلك
المواداة واما نفى العقد فله وجه لامكان العقد فى المواداة دون البيع
ويجاب عنه اى عن النقض المكسور بان العلة هو المجموع اى فيما امكن ذلك
كما فى المثال المذكور وكذا قال فى الحاشية ههنا وهذا المجموع لا يجرى
فى تلك المادة وهو ظاهر فهذا الجواب فى الحقيقة منع الجريان واما اذا
لم يكن ذلك كما اذا كان القيد المحذوف لفظ المعقود عليه على ما نقل
عنه فيما سبق فلا يجاب ح بذلك بل بجواب اخر هذا فلا يرد ما قيل
ان بين الحاشيتين منافاة ظاهرة   الا ان يبين اى المعلل ان العلة
هى القيود المذكورة فى كلام الناقض فقط ولا دخل للمحذوف فى العلية
فح يرد عليه النقض ولا يمكن ان يجاب عنه بان العلة هى المجموع وقد يقال
المراد بيان الناقض بان العلة هى المذكورة فقط حتى يكون هذا البيان

منه اثباتا للمقدمة الممنوعة وهي الجريان و رد الجواب المعلل بان العلة
هي المجموع وانت خبير بان هذا البيان من الناقض يستلزم الاعتراف
بصحة دليل المعلل من حيث لا يشعر على الاصح احتراز عما قيل
انها غير موجهة لكونها من قبيل تعيين الطريق والتحقيق ههنا انه اراد
السائل ان هناك طريق اخر غير مشتمل على الاستدراك والاحتياج
بلا توجيه لذلك الطريق كان من قبيل تعيين الطريق خارجا عن قانون
التوجيه وان اراد ان هناك طريقا راجحا لعدم الاشتمال او
الاحتياج فلا بد من العدول اليه او اراد منع الدعاوى الضمنية
لم يكن منه بل يكون من دأب المناظرين الا ان الظاهر هو الثاني ولذا
قال على الاصح هكذا ينبغي ان يعلم حقيقة او مجازا كونها
حقيقة مبنى على ورودها على مقدمة ضمنية على تقدير ان يكون
الاستلزام من المقدمة والاخران راجعين الدخل فيه واما كونها
مجازا فبناء على ورودها على دعاوى الضمنية اما كونها
من المناقض اى الحقيقية كما يدل عليه السياق وقد يقال الاولى
ان يعمم من الحقيقية والمجازية ويردد بين كون الاستلزام مما
توقف عليه صحة الدليل وبين كونه من الدعاوى الضمنية بدون
التوقف حتى يلائم لقوله حقيقة او مجازا مما يتوقف عليه
صحة الدليل قطعا قيل فيه نظر لان استلزام بعد صحته فكيف
يتوقف عليه صحته والموقوف عليه لا بد ان يكون مقدما على الموقوف
ودعوى التوقف العلمي لا يسمع وان كان الاستلزام العلمي مسموعا
ويقال المراد بالتوقف هو التوقف بالمعنى الاعم وهو لولاه لامتنع

لا بالمعنى

لا بالمعنى الاخص وهو عدم حصول الموقوف عليه فلا كلام عليه
والاولان راجعان اه نقل عنه اما الثاني فلاحتياجه
الى امر مستلزم لعدم كفاية ذلك المقدار في الاستلزام واما
في الاول فلان الاستلزام المعتبر في الدليل استلزام السبب
للمسبب كما هو المتبادر والمركب من السبب وغير السبب
لا يكون سببا قيل فيه نظر لان المركب من السبب التام وغيره
يكون سببا ويقال ان المجموع لا يطلق عليه انه سبب وان كان
كافيا في وجود المعلول لان المركب من الداخل والخارج خارج
فيكون الدخل في الاستلزام بان هذا المجموع ليس بمستلزم وان
كان الاستلزام موجودا اقول هذا يقتضي ان يكون الاستلزام
بمعنى استلزام المجموع ولا يكفي في صحة الدليل استلزام الجزء
وهو غير ظاهر بل الاشتغال بالدخل في استلزام المجموع من قبيل
~~الاشتغال بالدخل في استلزام المجموع من قبيل~~ الاشتغال بالعبث
اما كونها من النقض الاجمالي فلانها ابطال الدليل بفساد
معين فيه ان كونها كذلك بالاستلزام كونها من النقض اذ هو
على ما مر ابطال الدليل بالتخلف او باستلزام خصوصا
الفساد لا ابطاله بفساد معين وبينهما فرق على ان يكون
الاول من هذا القبيل محل نظر لان اشتمال الشيء مستدركا
لا يستلزم فساد ذلك الشيء فالاقرب ان يقال فلانها
ابطال الدليل بالتخلف فانه لو لم يستلزم المدعى لتخلف
الحكم فتأمل فلا تخبط اشارة الى ان كونها ابطال الدليل

لا ينافي كون الاستلزام مقدمة فان نفي الاستلزام ح كان باعتبار
انه شاهد للنقض وفساد مخصوص من غير اعتبار انه مقدمة
وهي المقابل اه قيل تقديم المص هذا التعريف وجعل المعارضة من
الوظائف المتعلقة بالدليل يشعر بانه هو الراجح عنده لا يقال ان هدم
المدعى يستلزم هدم الدليل بخلاف العكس فعلى هذا ينبغي ان يكون
الثاني راجحا لانا نقول ليس هذا في مطلق المعارضة بل هو
مخصوص بالمعارضة بالقلب انتهى وانت خبير بان الفرق
بين المعارضة بالقلب وبين غيره في ذلك الحكم تحكم فان المدعى
لازم والدليل ملزوم فسواء كان المعارضة معارضة بالقلب او
لا يلزم من هدم اللازم هدم الملزوم والا يلزم وجود الملزوم بدون
اللازم وهو باطل بخلاف العكس اذ لا يلزم من هدم الملزوم
هدم اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم فان قلت انما يلزم من هدم
اللازم هدم الملزوم اذا كان هدم اللازم بانتفاء ذاته مع بقائه
الملزوم وذلك ممنوع لجواز ان يكون بانتفاء الذات وصفة
اللزوم معا وح لا يلزم من انتفائه انتفاء الملزوم قلت المراد
ان هدم المدعى يستلزم هدم دليلية الدليل لا هدم ذاته فافهم
اى ابطال دليل المعلل اه نص بانها على هذا التفسير متعلق
بالدليل لا بالمدعى وبان المراد بالمقابلة والممانعة لا مقابلة المدعى
وممانعته قال بعض الفضلاء في حاشية على الحاشية الفتحية
فيه اى في كون المعارضة بهذا التفسير متعلقا بالدليل مع ظاهر
اذ المقابلة على سبيل الممانعة كما يتعلق بالمدلول يعني انه كما جاز

مقابلة الدليل وممانعته

ان يكون معناه مقابلة الدليل وممانعته وحينئذ يكون متعلقاته بالدليل جاز
ايضا ان يكون معناه مقابلة الدليل وممانعته فح تكون متعلقاته بالمدعى
وهذا كلام حق يليق بان يتلقى بالقبول وان ردها بعض المتعصبين
بما لا تحصل له على ما فسرها به قيل متعلق بقوله وهي المقابلة
على سبيل الممانعة يعني ان ضميره به راجع الى هذا التعريف اقول ويجوز
ان يكون متعلقا بقوله اى ابطال دليل المعلل بمقابلة دليل بما نع الضمير
راجعا اليه ويكون اشارة الى تفسير المحقق الشريف في حاشيته
على شرح الشمسية بل هذا انسب بالمقابلة فتامل المقتضي لتعلق
المعارضة بالدليل قد عرفت ما فيه على خلاف ما قام اه هذا
الخلاف اعم من النقيض وما يستلزمه كالاخص منه وما يساويه لان الدليل
الدال على ما يستلزم النقيض دال على ذلك النقيض جزما لان
المراد يعني ان مرام المعارض هدم كلام المعلل فهدمه مرام المعلل وهو
مدعاه اتم في مرام المعارض من هدمه دليل المعلل اذ الاول يستلزم الثاني
بخلاف العكس ولما لم يتم عليه هذا القول المراد من هذا
القول ما في سياق قوله فهي على الاول اه زدنا قولنا لان اه
اى زدنا في الشرح بعد قولنا وهو الاوفق للمحاورات وبعد قولنا والانسب للمقام وبعد قولنا ح
الانسب للمرام قولنا لان اه فو لنكتة دقيقة وهي ان المقابل
فاعلا كان او مفعولا لا يقوم الا بالطرفين فيلزم ابطال الدليلين
كما نقل عنه في الحاشية ههنا يعني يلزم على هذا التصوير ابطال
المعارض دليل نفسه ايضا لزوما ظاهريا وهذا القدر يكفي
في العدول عنه كما لا يخفى فلا يرد ما قد يقال ان هذا يلزم في التصوير

فيه ردع الاردول ملهد

المذكور فى المتن ايضاً لان مدلول دليل المعلل نقيض مدلول دليل
المعارض ايضاً فيقال للمعارض ايضا هذا الدليل قام على نقيض
مدلوله دليل وهو دليل المعلل فلا فرق بين التصويرين فى لزوم
حكم المعارض بفساد دليل نفسه انتهى فان اللزوم ههنا
ليس بظاهر فبينهما فرق ما وهو ظاهر قال بعض الافاضل
النكتة الصحيحة ههنا هى ان غرض المعارض يتأتى من هذا
التصوير اذ اقوى بفتح الباء واما اذ اقوى بالكسر فلا يكون
هذا التصوير وافيا فى اداء المقصود وقيل لعل النكتة هى الاشارة
الى ان المراد بالمقابل المأخوذ فى التفسير الاول ليس مطلقا
بل المقابلة على وجه الممانعة فى ثبوت مقتضى دليل المعلل وفيه
ان هذه النكتة تحصل بالتصوير الملايم ايضا بان يقال دليلك
هذا مقابل بدليل يدل على نقيض مدلوله فلا يكون وجها
للعدول عنه القائم على نقيض مدلول دليل المعلل يعم
على كلا التصويرين فان المدلول والمدعى متحدان ذاتا ومتغايران
اعتبارا فلا يتوجه ما قيل انه لو قال او على نقيض مدعاه لكان
اتم لكنه تركه احالة على المقايسة والا اى وان لم يثبت
ذلك الدليل فيكون المعارضة مكابرة منازعة لا لاظهار الصواب
وفيه نظر قد يكون قيام ذلك الدليل بديهيا اوليا او نظريا
معلوما للمعلل بحيث لا يحتاج الى الاتيان بل يكفى نفس المعارضة
منبها اليه فح لا تكون المعارضة بلا اتيان ذلك مكابرة وايضا
فيه انه انما يكون مكابرة ان لو لم يعلم المعارض دليلا اصلا

وههنا

وههنا ليس كذلك ولا يشترط فى المعارضة اقامة الدليل على مقدمات
الدليل نعم يجب ذلك ان منعها مانع وذلك الوجوب لا يخرجها
عن المعارضة ولا يدخلها فى المكابرة فتامل اى تغيير الدليل الذى
عورض عليه او على مدلوله كما هو المتبادر وفيه ان هذا التغيير لا ينفع
فان دليل المعارض القائم على نقيض مدلول الدليل الاول للمعلل قائم
على الثانى ايضا فلا يفيد وما قيل ان نفعه فى صورة تعلق المعارضة
بالدليل ظاهر واما فى صورة تعلقها بالمدعى فلرجوعها بحسب الحقيقة
الى الدليل ففيه نظر اما اولا فلان النفع فى الصورة الاولى مم ودعوى
الظهور غير مفيد وما قد يقال ان فساد الدليل لا يستلزم فساد المدعى
حتى يلزم منه فساد الدليل الثانى ففيه ان فساد الدليل بالفساد
المخصوص الذى هو قيام دليل على نقيض مدلوله يستلزم فساد المدعى
كما لا يخفى واما ثانيا فلان ذلك الرجوع انما هو بواسطة استلزام
فساد اللازم فساد الملزوم فكان الدليل الاول ملزوم المدعى كذلك
الدليل الثانى ملزوم له ففساده يستلزم فساد الثانى ايضا فتامل
اقول تغيير الدليل اذا كان بدليل اقوى من الاول بوجه من الوجوه ككونه
اظهر مادة وصورة من الاول ومسلم عند المعارض او كان بحيث يستفاد
منه اختلال دليل المعارض بلا خفاء فهو مفيد قطعا على انه يجوز ان
يكون مجموع الدليلين اقوى من دليل واحد وايضا ان المعارض انما اعتبر
دليله من حيث انه قائم على نقيض مدلول الدليل الاول للمعلل واما
كونه قائما على نقيض مدلول الثانى فامر زائد على ما اعتبره غير مضر
للافادة نعم اذا اعتبره المعارض وجعل دليله معارضا لذلك

وقد يقال المراد [illegible] نفس الدليل الذى [illegible]
ومن ثم فسر [illegible] المعارضة [illegible]
انه نقض دليل اخر [illegible] المدعى فتامل

الدليل ايضا وجب على المعلل دفعه بوجه من الوجوه فليتدبر
والتحرير ان لو قدم التغيير لكان اسلم من التقصير ثم فى كون تحرير
الدليل نافعا ههنا نظر فتدبر ثم انه يمكن ان يجعل هذا ان التحرير ان
سندين لمنع المقدمة على قياس ما سبق اى النقض الاجمالى
التحقيقى قيل لم يظهر وجه تقييده ههنا بهذا وفى النقض فيما
سبق بقوله اى ابطال الدليل المستنبط من التخلف والاستلزام
اه اقول لعل وجهه انه لما لم يذكر فيما سبق الدليل فى تعريف
النقض الاجمالى والنقض الاجمالى انما يتوجه الى الدليل نبه
هناك بالتغيير المذكور على انه انما يتوجه الى الدليل المستنبط
من التخلف والاستلزام واما ههنا فلما ذكر فى تعريف المعارضة
الدليل لم يحتج الى هذا التنبيه والفرق بين تغيير الدليل
والمعارضة جواب عن سؤال مقدر تقديره انه لا فرق بين تغيير
الدليل وبين المعارضة فان كليهما اثبات المعلل مدعاه باقامة الدليل
عليه فلا يحسن المقابلة فاجاب رحمه الله بان بينهما فرقا يحسن
المقابلة به وبهذا اندفع ما قيل ان تخصيص الفرق بين التغيير
والمعارضة دون النقض بالذكر تحكم على النقض الاجمالى
قد يقال الظاهر ان يتركه لانه ليس فى محله على ان الفرق بالنسبة
الى المعارضة واضح لا حاجة الى البيان فتامل ابطال
دليل المعلل اى المعلل الثانى اعم من ان يكون ناقضا او معارضا
او مدعاه عطف على قوله دليل المعلل اشارة الى التقسيم
الثانى للمعارضة نفس مدعاه الا حسن مدعى نفسه

الى ابطال مدعى المعارض الاولى الى ابطال دليل المعلل الاول لا
الى مدعاه مع ان المعلل انتقل اشارة الى الفرق بوجه اخر
لكن بقى النقض فى نقض النقض استدراك من قوله
والفرق بين تغيير الدليل والمعارضة اه فالمراد بالنقض
الاول معناه اللغوى وهو الهدم وبالاخيرين النقض الاجمالى
والمعارضة يعنى بقى الاعتراض بعدم الفرق بين النقض الاجمالى
على النقض الاجمالى او المعارضة وبين النقض عليهما بلا بيان جواب
فجوابه ان الاول ابطال دليل الناقض او المعارضة بالتخلف او الاستلزام
والثانى ابطال دليلهما ايضا لكن بواسطة الامرين المذكورين فى الشرح
وقال جمهور المحشين المراد انه بقى الاعتراض فى المعارضة على المعارضة
فانها لا تجوز لان حاصلها اثبات المدعى وهو حاصل قبل فلا فائدة
فيه وانت خبير بان هذا انما يتوجه على الثانى للمعارضة لا على الاول
اذ هى على الاول ابطال الدليل واذا ابطل الدليل لم يبق المدعى مثبتا
واما جواب هذا الاعتراض فهو انه يجوز ان يكون مجموع الدليلين
اقوى من دليل واحد بل يجوز ان يكون الدليل الثانى اظهر مادة او صورة
او مسلما عند المعارض او يكون اختلال دليل المعارض مستفادا منه
ويحتمل ان يكون المعنى هكذا بقى الاعتراض فى تعلق النقض الاجمالى
بالنقض الاجمالى او هكذا بقى السؤال بعدم الفرق بين التغيير
وبين النقض الاجمالى او هكذا بقى الانتقاض فى النقض الاجمالى
على المعارض بانه لا يجوز فى صورة المعارضة بالقلب لان دليل
المعارض عين دليل المعلل مع فيض النقض فتامل واتحد ايضا

فى بعض المادة سواء اتحدا فى بعض اخر ايضا اولا والحاصل ان الاتحاد
فى الصورة وفى بعض المادة شرط فى المعارضة بالقلب واما الاتحاد
فى بعض اخر فليس بشرط لا ان عدمه شرط قيل اتحاد الدليلين فى الحد
الاوسط يستلزم اتحادهما فى الصغرى لانها مشتملة على موضوع
مطلوبى الخصمين وهما متحدان ويلزم من الاتحاد فى الصغرى الاتحاد
فى الكبرى فيتحدان من جميع الوجوه فينافى تقييد المادة بالبعض
اقول وانت خبير بان الاشتمال المذكور لا يستلزم الاتحاد فى الصغرى
لجواز التغاير بالكيفية او الكمية وكذا لا يستلزم الاتحاد فى الصغرى
الاتحاد فى الكبرى لذلك وهو الحد الاوسط اعلم انهم
اختلفوا فى تعيين المراد ببعض المادة فذهب بعضهم الى انه هو الحد
الاوسط لكونه العمدة وهو المختار عند كثير من المحققين منهم الشارح المحقق
والمحشى ابو الفتح وتبعهم المص وذهب بعض اخر الى ان المراد به هو
الكبرى واختاره الفاضل العصام لكنه لم يبين وجهه ووجهه بعض
الافاضل بان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين فالاتحاد فى الكبرى التى هى
الاخس من الصغرى وباعتبار فتامل وانت خبير بان الدليلين
فى المعارضة بالقلب قد لا يتحدان فى الكبرى كما اذا اقيم دليل المعارضة
على المساوى لنقيض المدعى او على خلاف المدعى غير النقيض على ان
التعارض بين الادلة مع اتحاد الصورة والكبرى غير ظاهرة فالحق
ان المعارضة بالقلب انما تكون بالاتحاد فى الصورة وفى الحد الاوسط
فى الاقترانيات لكونه العمدة فى المادة اشارة الى وجه
تخصيصهم المعارضة بالقلب بما فيه الاتحاد فى الحد الاوسط لا الى وجه

تخصيص المراد

المراد من بعض المواد بالحد الاوسط الظاهر انه بالجر عطف
على الصورة اذ لو لم يكن عطفا عليه لكان عطفا اما على بعض المادة
او على الحد الاوسط واياما كان لزم اشتراط الاتحاد فى الصورة
واعتباره فى المعارضة بالقلب فى الاستثنائيات ايضا والظاهر
انه غير معتبر فيها بل المعتبر فيها انما هو الاتحاد فى الجزء المتكرر واما
الاتحاد فى الصورة فليس امرا واجبا حتى تغايرا صورة باعتبار الاشتمال
على المتصلة او المنفصلة او باعتبار استثناء العين او النقيض
مثلا وبعد الاتحاد فى الجزء المتكرر كان معارضة بالقلب فان ذلك
التغاير بمنزلة تغاير الضروب عن شكل واحد فى الاقترانيات
فكما ان ذلك لا يخرجها عن كونها معارضة بالقلب كذلك هذا
التغاير ايضا لا يخرجها عنه هذا فما قد يقال ان الصواب ان
يعطف على بعض المادة او على حد الاوسط وانه لو تغاير الدليلان
باعتبار استثناء العين والنقيض لم تكن معارضة بالقلب بل
معارضة بالغير بناء على اختلاف الصورة ح وان القول بان
الموهم لم يعتبر واتعدد صورة الاستثناء فى هذا الباب وان امكن
لا يخفى بعده على ذوى الالباب فليس بشىء وقيل الصورة وان اطلق
على هيئة الاستثنائيات الا ان المتبادر منها عند الاطلاق هى
هيئة الاقترانيات التى تنحصر فى الاشكال الاربعة فههنا
حمل الصورة على هذا المعنى المتبادر فلهذا اعطف قوله والجزء
المتكرر على الصورة لا على الحد الاوسط فتامل لانها
لو امتنعت لم يفد نفيها واذا لم يفد نفيها لما نفاها الله تعالى فلو

بلا ادعى الدرايدى

امتنعت لما نفاها الله تعالى   وبعض تحقيقهم وهو كونه
مفردا فيطابقه التمثيل بقوله لنفيه تعالى   تسمى عن المعارضة
معارضة بالمثل نوقش ههنا بان ترجيح الاتحاد فى الصورة على الاتحاد
فى المادة حيث يسمى الاول بالمثل والثانى بالغير ترجيح بلا مرجح
بل هو ترجيح مرجح اذ المادة جزء والصورة خارجة على المذهب
الاصولى واجيب بان هذا مجرد اصطلاح ولا مشاحة فى
الاصطلاحات وبان الصورة ما يكون الشئ معها بالفعل بخلاف
المادة فهو مرجح وبانها منشأ الاتحاد والكمال بخلاف المادة
فانها منشأ الكثرة والنقصان وقيل المماثلة هى الاتحاد فى الماهية
فلما كانت الصورة سببا قريبا للاتحاد فى الماهية جعلوا الاتحاد
فى الصورة علة مصححة لتسميتها بالمعارضة بالمثل ولم يلتفتوا
الى الاتحاد فى المادة وقد يقال التحقيق ان المماثلة عبارة
فى الحقيقة عن اتحاد الذاتين فى صفة واحدة وان المادة من قبيل الذات [والصورة]
من قبيل الصفة فبناء على هذا ناسب ان يسمى ما اتحد فى الصورة
فقط معارضة بالمثل واما تسميته فى المادة فقط معارضة
بالغير فمبنى على كون الغير اعم من الاعتبارى والحقيقى
وامثلة المثل والغير اه اما الاول فكما اذا قال الحكيم العالم
قديم لانه اثر القديم وكل اثر القديم قديم وعارض المتكلم
بان العالم متغير وكل متغير حادث واما الثانى فكما عارض
بان العالم اثر المختار ولا شئ من القديم باثر المختار فلا شئ
من العالم بقديم   الا ان تمثيل المثل اه قيل وكذا تمثيل

الغير

الغير فلو تعرض له ايضا لكان اولى لان علة الصعوبة ملاحظة
الصورة فى احواله والمثل والغير يشترك كان فيهما على هذين المذهبين
فى غاية الصعوبة قد يقال لا نم هذه الصعوبة وكذا عدم
الموافقة لان جريان اقسام المعارضة على هذين المذهبين انما هو
باعتبار التركيب فى احواله فح لا فرق بين هذين المذهبين وبين
سائر المذاهب فى جريان تلك الاقسام فان قلت اعتبار التركيب
باعتبار التركيب فى احواله فى غاية الصعوبة قلت لا صعوبة
فان القوم اعتبروا هذا التركيب البتة لحصول التوصل سواء وجد
ذلك الجريان اولا كما قالوا فى تعريفه ما يمكن التوصل بصحيح النظر فى احواله
اه لا يقال انما قلنا من الصعوبة فى الجريان بذلك الاعتبار لا فى نفس
الاعتبار لانا نقول انما ينشأ صعوبة الجريان بذلك اعتبار من
صعوبة ذلك الاعتبار فلما لم يكن فى ذلك الاعتبار صعوبة
لم يكن فى الجريان ايضا اقول معنى الصعوبة ههنا انه لو عرض
دليل على هذين المذهبين بايراد كل من الدليلين مفردا لم يعرف ان
هذه المعارضة معارضة بالمثل او معارضة بالغير بناء على انه
يمكن التركيب فى احواله باتحاد الصورة فقط وباتحاد المادة
فقط فهى على الاول تكون معارضة بالمثل وعلى الثانى معارضة
بالغير فالجزم باحدهما فى غاية الصعوبة   تدبر لعله اشارة
الى امكان حمل الصورة فى التعريفات المذكورة لاقسام المعارضة
على الاعم من صورة القياس وغيره دفعا للصعوبة   ان مطلق
الممنوع اه نقل عنه فى الحاشية ههنا فيه من التكرار الضمنى لاجل

المتوسط والغبى ما لا يخفى على الذكى انتهى فالتكرار الضمنى انما
هو باعتبار قوله فى بحث المناقضة وكذا الابطالات اذا كانت
متعلقا بدعوى او مقدمة بديهيتين اه فانه علم هناك ضمنا ان مطلق
المنوع انما تصح وتليق اذا لم تكن صحة متعلقاتها بديهية اه اما
المطالبات فظاهرة واما الابطالات فلاجل حالها قد علمت
بالمقايسة وهذا القدر كاف فى التكرار الضمنى انه لما كان
لفظ المنوع ههنا شاملا للمطالبات والابطالات كما فسر
كان المنع الذى هو المطالبة حاصلا فى ضمنه وقد علم حاله فيما
سبق فجاء التكرار بهذا الاعتبار وكان ضمنيا بديهية جلية
الظاهر ان يزاد ولا بديهية خفية معلومة بالتنبيه اذ لا يليق
منعها ايضا ويمكن ان يراد بالجلية المعنى اللغوى اى الواضحة
المنكشفة فى ذاتها او بالتنبيه لكن يأباه قوله فى الشرح اى
غير محتاجة الى التنبيه اما فى ذاتها او من حيث انها معلومة بالتنبيه
ويمكن ايضا ادراجها فى المسلمة وقد يقال ويمكن ادراجها فى النظرية
المعلومة فتأمل عند من تلقى اليه الظاهر انه ظرف لقوله
اذا لم يكن اه بملاحظة جميع المتعلقات وقوله لان النظرية والبديهية
تعليل للتقييد بذلك الظرف وبيان للعلة المجوزة له بالنسبة الى
النظرية والبديهية فقط واما العلة المجوزة له بالنسبة الى اخويها
فتركها لظهورها واما العلة الموجبة فبالنظر الى الكل ان لا يسلب
ايجاب تلك المذكورات عند المانع الصحة واللياقة كما لا يخفى
لان النظرية والبديهية اى نظرية المتعلقات وبديهيتها فلا يرد

والحاصل ان المراد بالنظرية والبديهية نظرية العلم وبديهيته

قيل معنى التكرار الضمنى

عدم اختلاف بديهية العلم ونظريته باختلاف الاشخاص والازمان
ثم ان القضية جزئية فلا يرد البديهى والاولى بان يقال انه لا يختلف
باختلاف الاشخاص والازمان لكفاية مجرد تصور الطرفين فى جزم
الحكم فيه بل باختلاف الازمان فعلى هذا لو زاد قيد الزمان
فيما سبق بان يقال عند من تلقى اليه ووقت المنع لكان احسن
والاوان لم تكن كذلك بل كانت اما بديهية جلية او مسلمة او غير ملتزمة
صحتها او نظرية معلومة فلا تصح فى البعض قيل ويقال المراد
من هذا البعض الثلثة الاول من الاربعة كما ان المراد من البعض الاتى
هو الاخير منها وقد يقال المراد من الاول هو الاول ومن الثانى هو
الثلثة الاخيرة وانت خبير بان اصل الصحة ثابتة فى الامور
الاربعة كلها بان يكون الغرض الامتحان المقصود منه اظهار الصواب
او تحصيل العلم بطرق متعددة او غير ذلك من الاغراض التى
لا تنافى غرض المناظرة وهذا ظاهر فالقول بان المنع لا يصح فى بعضها
غير مستقيم ويجوز ان يكون معنى قوله فى البعض فى بعض الاراء
بناء على انهم لا يجوز المنع لمثل الامتحان وبعضهم يجوزها لكن لا
يستحسنها الا انه يأباه قوله فالايجاب الكلى اه فالايجاب الكلى
يعنى ان الايجاب المنسوب الى الكلى المجموع المركب من الصحة واللياقة
للسلب المنسوب الى الكلى المركب من الامور الاربعة المذكورة وهى
البداهة والتسليم وعدم الالتزام والنظرية والسلب الجزئى
اى السلب المنسوب الى الجزء فقط اى الى الصحة واللياقة للايجاب
الجزئى المنسوب الى الجزء الى بعض من الامور الاربعة المذكورة فالايجا

الكلي والجزئي والسلب الكلي والجزئي بالمعنى اللغوي لا بالمعنى الذي
هو مصطلح المنطقيين حتى يرد انه ان اريد بهذه الالفاظ القضية
الحملية فلا بد ان تكون الكلية والجزئية باعتبار افراد الموضوع وان اريد
الشرطية فلا بد ان يكون باعتبار الازمان وههنا لا يمكن اعتبار شيء
منها هذا وقد يقال انه يمكن الارجاع الى الحملية ومن ههنا عرفت
ان السلب الجزئي عبارة عن عدم الصحة فقط المدلول عليه
بقوله فلا تصح وعن عدم اللياقة المفهوم من قوله او لا تليق لا عن عدم
اللياقة فقط فلا يتوجه ما قيل انه لو قال ههنا والسلب الكلي للايجاب
الجزئي ليكون اشارة الى انتفائهما عند ثبوت البعض فقط لكان اولى
لا يقال يصح السلب الكلي اي انتفاء الصحة واللياقة معا عند
الايجاب الكلي فلا يستقيم حمل السلب الجزئي على عدم الصحة
فقط لانا نقول صحة السلب الكلي لا ينافي السلب الجزئي
فقوله لا تصح سلب للصحة فقط وان لزمه عدم اللياقة ايضا
في الواقع لكن السلب الجزئي اي انتفاء الصحة فقط وانتفاء
اللياقة فقط المشار اليه بقوله فلا تصح او لا تليق للايجاب الكلي
اي عند ثبوت كل من الامور الاربعة المدلول عليه بقوله والا هذا
فلا يرد ما قيل انه لو قال ههنا ايضا والسلب الكلي للايجاب الكلي
ليكون اشارة الى انتفائهما معا عند ثبوت الاربعة لكان اولى
او حمل الدليل على الاعم منه اي حمل لفظ الدليل على الاعم
مما صدق عليه الدليل ففيه استخدام او الى مقدمة مسلمة
قد مر بيان المسلمات وهي ليست من المقدمات الضرورية القبول

ولذا

ولذا اجوز البعض منها كما سبق فلا يتوجه ههنا ما قد يقال
انه من قبيل تقابل العام بالخاص يراد به ما وراء الخاص لكن لم اجد
وجها وجيها للافراد الا ان يقال انه لاشعار كون التسليم بالنسبة
الى السائل حيث قيد بقوله عند السائل تضطره الى
القبول اي تضطر تلك المقدمة السائل الى القبول بحسب سلامة
الذوق على ما مر ما يقصد به تفسيره يمكن ان يفسر التفسير
بالتصوير اي تصوير مدلول اللفظ في ذهن السامع وان يفسر بالتعيين
اي ما يقصد به تعيين مدلول اللفظ من بين سائر المعاني كما فسر به
بعض شراح التهذيب فهذا التعريف يصح ان يحمل على مذهب التفتا
زاني وعلى مذهب الشريف الجرجاني والقصر على الاول تقصير فيندفع
ما قد يقال ان هذا المحل لا يخلو عن الخدشة حيث ذكر في المتن تعريف
التفتازاني وبينه في الشرح على مذهب الشريف بان يقال وانما
المراد تعيين ما وضع له فهو طريق اهل اللغة لكونه مثاله
الى التصديق وخارج عن المعرف الحقيقي اي عن تعريفه ولذا
عطف عليه قوله واقسامه اي كما انه خارج عن التعريف فهو
خارج عن الاقسام والافراد ايضا والمراد من الاقسام الاربعة
التي ذكرت هو الحد التام والحد الناقص والرسم التام والرسم
الناقص فان قلت هذه الاقسام ليست بمذكورة في هذا الكتاب
قلت المعنى انها ذكرت تلك الاقسام والشارح لما قصد ان
ينقل كلامه بلا تغيير اتى بهذا القيد احضار صورة حاصلة
اه فرق بعض المحققين بين اللفظي والتنبيهي بان الاول ما يقصد به احضار صورة حاصلة من حيث يعلم
به حال اللفظ ومعناه والثاني ما يقصد به [illegible]

يفسر بيان

[illegible]

في كلام القوم وقد يقال ان هذا الكلام منقول من شرح المواقف وهنا لا قدح

٤

ذلك ايضا لكن لا من تلك الحيثية بل من حيث انه يزيل غفلة المخاطب
عن تلك الصورة الحاصلة فى ذهنه كتعريف الوجود بكون الشئ
فى الاعيان فانه ان قصد به اعلام معنى هذا اللفظ لمن سمعه ولم
يعلم معناه كان تعريفا لفظيا وان قصد به تنبيه المخاطب على هذا
المعنى الحاصل فى ذهنه غير ملتفت اليه كان تعريفا تنبيهيا وقد يقال
الفرق ان اللفظى احضار صورة حاصلة من حيث ان تلك الصورة
ما وضع له اللفظ واما التنبيهى فهو احضار صورة مع قطع النظر
عن تلك الحيثية فليتامل من المطالب التصديقية قال بعض
المحققين لما كان المقصود من التنبيهى حضور المعنى فى ذهن السامع
كان من المطلب التصورى كالحقيقى فعده من التصديقية خطا وانت
خبير بانه احضار الصورة من حيث انه لا يعلم به حال اللفظ كما صرح
ذلك المحقق فماله الى التصديق بان هذه الصورة حاصلة غير ملتفت
اليها مثلا كما ان مال اللفظى الى التصديق بان هذا اللفظ موضوع
لذلك المعنى كان كلاهما منهما من المطالب التصديقية هذه
اى قوله وهما اه جملة معترضة بين الشرط والجزاء
من المبادى التصديقية المبادى ما يتوقف عليه المسائل وهى اما
تصورية وهى حدود الاشياء التى يستعمل فى العلم واما تصديقية
وهى قضايا التى تتألف منها قياسات وكون هذه الجملة من المبادى
التصديقية لا يخفى على ذى سكة سليمة من المبادى التصورية
لكونه تعريفا حقيقيا للفظى والتنبيهى والاحسن ان هذين
الاطلاقين بالنسبة الى الدعوى الصريحة والضمنية ان صح

يزيل الغفلة كما ان اللفظى احضار
الصورة من حيث انه صح

ان يكون الاول بالنسبة الى تجرد السند وعدم تجرده والثانى بالنسبة
الى كون المعارضة ابطال الدليل او ابطال المدعى قيل وجه الاحسنية
انه افاد معنى جديدا غير منفهم مما سبق من اكثر الفساد
المبين وهو ما عدا مانعيته وعدم الجامعية فانهما لا يجريان
ههنا فان التعريف اللفظى يجوز ان يكون اعم اى اخص هذا عند
المتقدمين فانهم جوزوا فى التعريف الناقص ان يكون اعم او اخص
واما المتاخرون فلم يجوزوه اصلا كما بين فى شروح التهذيب فعلى
مذهب المتاخرين يجرى ههنا عدم المانعية وعدم الجامعية ايضا
ولعل قوله فتدبر اشارة الى هذا فتدبر بناء على ان تعلقه
اى تعلق الحقيقى عام الى الدليل والتعريف بناء على انه مشترك
لفظى بين نقيضهما فالنقل الاتى تأييد لهذا المعنى وتعيين له
ويحتمل ان يكون المراد انه عام الى الدليل والتعريف لكونه مشتركا
معنويا بين نقيضهما فعلى هذا يكون النقل المذكور اشارة الى
الاختلاف فتدبر والاطلاق كالاطلاقين لو ثنى الاول
كالثانى او افرد الثانى كالاول لكان اولى يعنى ان الاحسن
ان يكون هذان الاطلاقان ايضا بالنسبة الى الدعوى الصريحة
والضمنية فلا يتعلق بهما اى لا يتعلق كل من الامور
الاربعة بالمعرفين الدليل المذكور فى عدم تعلق هذه الامور بالنقل
والمدعى على تعين الحكم ما اى جزئى من دليل مثل قولنا القضنفر مهيب
الكلام لان الذهن يتبادر منه اليه على المعللين بكسر
اللامين اى على المستدلين ما به القصد والتحصيل الظاهر

لانه اسد وكل اسد مهيب
او معللين بفتح اللامين مثل
قولنا القضنفر صح

ان يقول ما به قصد التحصيل الا انه قال كما قال للاشارة الى
ان التعريف الحقيقي يجب ان يكون بحيث يحصل به الصورة المقصود
حصولها ولا يكفي فيه مجرد قصد التحصيل ان كان تعريفا
لما علم وجوده في الخارج فذلك حقيقي قال العلامة التفتازاني
في التلويح ان الماهية الحقيقية قد توجد من حيث انها حقيقة
وماهية ثابتة في نفس الامر وتعريفها بهذا الاعتبار حقيقي
البتة وقد تؤخذ من حيث انها مفهوم الاسم ومتعقل الواضع
عند وضع الاسم وتعريفها بهذا الاعتبار البتة انتهى وهذا
صريح في ان تعريف ما علم وجوده في الخارج من حيث انها
مفهوم الاسم تعريف اسمي لا حقيقي بخلاف ما يفهم من كلام
المص فليتامل باعتبار الاشتمال على الذاتي والعرضي
الاول ناظر الى الاول والثاني الى الثاني وفيه تامل فتامل
انتقل الاسمي باقامه الى الحقيقي قد يقال معناه انه يكون
حقيقيا باعتبار واسميا باعتبار اخر كما ذكرنا الا انه يكون
حقيقيا لا اسميا اصلا فالوظائف للجمع اما للمشاكلة
او باعتبار الاضمحلال باللام او باعتبار المتعلقات وهما
المتضادات او اشتماله على اللفظ المشترك قد يقال
هذا الاشتمال لا يخرج التعريف عن الصحة بل يخرجه عن الحسن
كما قالوا فعدم عن الفسادات غير صحيح الا ان يحمل الفساد ههنا
على الاعم من عدم الحسن مجازا فتامل ويمكن حمله على التغليب
ايضا فيكون مكابرة قد مر ما يتعلق بهذا في تصوير المعارضة

واليه اي الى كون المنع حقيقة لغوية والاسناد مجازيا او كون
الاسناد ايضا حقيقيا والمجاز في الحذف باعتبار دليلهما
اي باعتبار الارجاع الى دليل الصغرى اما بالارادة او بالتقدير
لان الناقض اي ناقض التعريف وهو المشهور والاخرى
وان جاز كونه مانعا على ما سيجيء ويجوز تعلق المنعين بصغريهما
الاولى ان يقول ويجوز تعلق المنعين بمقدمتين ضمنيتين لصغريهما
بل الحق ان يقول ويجوز تعلق المنع الى مقدمة دليل صغريهما فان البيان
المفاسد دليل الصغرى كما صرح به انفا فليتامل لكون صغريهما
مشيرة اليها انما هو دليل الصغرى لا الصغرى كما لا يخفى لكن
على تقدير تسليم الاولى اي المقدمة الاولى عند منع الثانية وذلك
لانه لو لم يسلم لزم اعتراف فساد التعريف من حيث لا يشعر كما لا
يخفى هذا وانت خبير بانه يجب ان يسلم المقدمة الثانية ايضا
عند منع الاولى لما ذكر الا انه لم يتعرض له احالة على المقايسة
وقد يقال المراد بالاولى هو الاولى في تعلق المنع بيان الغرض
اي مستندا به فهو اشارة الى ان هذا المنع لا بد له من سند وهو بيان
الغرض وذلك لان مضمون كبريهما لا شتهاره يقال منعه بالانكار
فلا بد له من الانضاد وليس السابق كاللاحق لم لا يجوز ان الاولى
كيف ان الغرض ليس ايراد تعريف جامع اه ومآل الكل انما هو
منع الكبرى مستندا بهذه الاسانيد وما قد يقال ان مآل الكل
ان نقضك هذا نقض لا يضرنا لانه وارد على تعريف لم نقصد
جامعيته ومانعيته بل نقصد ان تعريفيته وكذا ما نقل عنه ههنا

تعميم البيان الى التعريفين

واعترض عليه ايضا انه يوهم ان يكون نقض التعريف ايضا باعتبار الدعوى الضمنية وهو مخالف لما قال الفاضل العصام في شرح العضدية من انه يتصور المناقشة في التعريف بلا اعتبار حكم ضمني بان يقال ما هو الغرض منه عند القوم من التصور لم يترتب عليه منه

ان قال الكل ان منعكم هذا منع لا يضرنا لانه وارد على مقدمة لم ندعيها فليس بصحيح لانه يستلزم ان لا يكون هذا دفعا بل دفعا او دفعا بتحرير المعرف لا منعا للكبرى والكلام فيه وهو ظاهر قال في الحاشية اي تعلق المنع بالكبرى على مذهبهم ظاهر لا يحتاج الى البيان انتهى فهذه اشارة منه الى ان هذا المنع لا يحتاج الى السند كالسابق والمستند سيظهر وهو اما ان يقال كيف والحال ان استعمال المشترك بالقرينة جائز او يقال لم لا يجوز ان يراد منه كل واحد من معانيه على حدة على سبيل الانفراد فانه يصح استعمال المشترك ح وان كان بلا قرينة وقس عليه الاشتمال على المجاز تصويره ان يقال لا نم ان كل ما هو مشتمل على المجاز فهو فاسد وانما يكون فاسدا اذا لم يكن دلالة المجاز على المراد واضحا وهو مم ههنا او يقال ان اردت ان هذا التعريف مشتمل على المجاز بلا ظهور قرينة على المراد فالصغرى ممنوعة وان اردت اشتماله مطلقا فالصغرى مسلمة لكن الكبرى ممنوعة فتامل اشارة الى ان الترديد الثاني غير جار ههنا بل يجري الاول مع قيد زيادة الظهور على القرينة او اشارة الى مقايسة الالفاظ الغريبة بالنظر الى مقارنتها التفسير كان يقال لا نم ان كل ما هو مشتمل على الغريب فاسد وانما يكون فاسدا اذا لم يقترن بالتفسير وهو مم وعليه فقس تصوير الترديد ومستندهما معلوم مما مر في نقض الدليل فيقال في منع الصغرى لا نسلم انه مستلزم للتسلسل وانما يستلزم لو لم يعتبر قيد كذا لكنه معتبر وفي منع الكبرى لا نم ان كل ما يستلزم التسلسل فهو محال لجواز

ان يكون من الاعتباريات او غير المجتمعة او المعدومات لكن الاولى قدم وجه الاولوية في نقض الدليل قدمر تفصيله اي في نقض الدليل وقيل في القياس الاشتمال الاشتراك فتبصر قدمر الكلام فيه ولعل المراد بالكلام هو الكلام الذي اورده في نقض الدليل عند قوله والنقضان التحقيقيان حيث قال لكن في تعلق النقض بالنقض كلام وقوله فتذكر اشارة الى ما اشار اليه هناك بقوله فتامل فتامل ولا تقصر والاحسن انه الخ وجه عطفه على الاصل وظهور مقابلة النقيضين للممنوع اذ لو عطف على دليل المعطوفات لتوهم اختصاصهما ببعض دون بعض على منع صغرى الاول فيه لطافة وتحرير اجزاء التعريف وهو بتعيين المراد منها هذا في القياس الخامس الاولين والرابع او بتعيين المذاهب وهذا في القياس الثالث قرينة دالة على المراد صارفة عما حمله عليه الناقض اذ لو لم يكن هذه القرينة يتبادر الذهن الى ما حمله عليه الناقض فلم يفد التحرير لان اجزاء التعريف يجب حملها على المتبادر واما تغييره فغير جيد قد يقال بل هو غير صحيح اقول قد يكون صحيحا بناء على الغرض كما مر في تغيير المدعى والنقل والاحسن ان يجعل مجموع هذه التحريرات الثلثة اسانيد دون وظائف مستقلة ووجه الاحسنية انها لو كانت اسانيد لم يكن فيها شائبة الغصب واما اذا كانت وظائف مستقلة فيكون غصبا وهو وان كان جائزا حسنا ولو بلا ضرورة الا ان الاحسن تركه عند وجود وجه وجيه وما يقال ان وجه الاحسنية سهولة طريقة المنع على الاستدلال

دنيا دون

ط
حيث قال ثم ان كلام المص يشير حسن جعل تلك التحريرات وظائف برأسه بدون اعتبارها اسانيد وادلة لكن التحقيق ان الوظيفة لا تخلو اما ان تكون مطالبة او ابطالا او اثباتا فى ذا كان التحرير وظيفة لا يخلو عن هذه الثلثة فى يكون التحريرات المذكورة اما اسانيد لتلك المنوع او ادلة للمعارضة الجارية ههنا او ادلة للدعاوى فلا تكون وظائف برأسها بدون اعتبار شىء منها انتهى

لان التحريرات اذا كانت وظائف مستقلة تكون استدلالا فيتعلق

بها المنع فتامل ثم ان كلام المص انما يشعر بحسن جعل تلك التحريرات

وظائف مستقلة بدون اعتبارها مثلا اوادلة للدعاوى الضمنية

اذا كانت عند منع تلك الدعاوى مثلا لا يحسن جعلها وظائف

برأسه بدون اعتبارها اسانيد اوادلة كما لا يخفى فلا يرد ما قد يقال

ههنا من انه يشعر بذلك ولكن التحقيق بخلافه فيه وفى

الحسن اى فى جعل مجموع هذه التحريرات اسانيد لمجموع منوع المقدمات

وفى الحسن الدليل عليه الاحسن ما لا يخفى من التغليب اما الاول فلان

هذه التحريرات لا تجرى فى شىء من الكبريات المذكورة مثلا [illegible] فغلب

فيها على غير الجرى فيها واما الثانى فلان تحرير الاجزاء والمادة يدفع

المفاسد باسرها واما تحرير المعرف فلا يدفع بعضها وهو الاشتراك

والاستلزام فغلب ما يدفع على ما لا يدفع الى التعريف لعله

سهو من الناسخ والصواب الى التعريفين الحقيقى والاسمى

بل اراد بذكر الانسان الخ كانه دفع لما يكاد ان يتوهم من انه اذا لم

يقصد بالقول المذكور الحكم على الانسان فما الحاجة الى ذكر الانسان

فليس بين الحد والمحدود حكم اى حكم صريحى وبالفعل

لانه ليس بينهما حكم اصلا لا بالفعل ولا بالقوة فان صلاحية الحمل

بينهما من الضروريات لانه من قبيل حمل الشىء على نفسه وهو

من اجلى البديهيات لا خفاء فيه لاحد من العقلاء فضلا عن الفضلاء

فلا حاجة الى ما يقال انه من قبيل نفى الملزوم وارادة اللازم يعنى

لا فائدة فى الحكم بين الحد والمحدود انتهى على ان الحكم ليس ملزوما

اى التعريف ح

ط
وهو ما قاله المحقق الدوانى فى شرح تهذيب التفتازانى من ان المق بالذات من التعريف التصوير ولا يلزم من ذلك ان لا يكون محمولا بل جميع اصناف المقول فى جواب ما هو واى شىء هو المقصود من التصوير ضرورة انها من المطالب التصورية مع انها تحمل على المسئول عنه فى الجواب

للفائدة لتخلفها عنه كما ههنا ولا حاجة ايضا الى ما قيل من انه

مبنى على غير التحقيق لا على التحقيق كان حكما فانه يكون

ح تعريفا لفظيا وهو من المطالب التصديقية كما مر فلا يتوجه

به اى واحد من المنوع والمعارضة قد يقال اراد بالمناقشة ههنا

المناقشة المقتضية للحكم والا فاعترف بتوجه النقض به كما

سيعترف بتوجه المعارضة المنقولة من السيد الشريف فان

قلت فاذا لم يتصور الحكم فى التعريف فكيف يتصور تعلقهما به

قلت ان الفساد يطلق على معنيين احدهما عدم مطابقة الشىء

لما فى نفس الامر مطلقا والثانى عدم مطابقة الحكم للواقع وتعلقهما

به باعتبار المعنى الاول فيكون الفساد فيه بالنظر الى عدم مطابقة

الصورة الذهنية للصورة الخارجية او للمفهوم الذى يتعلقه الواضع

واما باعتبار المعنى الثانى فلا يتعلقان به بل بالدعاوى

الضمنية الا ان يعتبر الخصم اه قال الفاضل العصام فى

شرحه للرسالة العضدية وانا اقول يتصور المناقشة فى التعريف

بلا حكم ضمنى بان يقال ما هو الغرض من التصور لم يترتب عليه من جميع افراده

عن جميع ما عداه الى غير ذلك فتامل قيل هذا اه اى التقييد بقوله

مبنى على جواز منع الرسمية واللازمية اذ قال المعرف هذا التعريف

رسم وهذا الجزء خاصة لازمة وقد يقال الظاهر ان يقال هذا

بناء على ما قيل من جوازه كما نقل عنه ههنا لما قيل لا بد اه فيه

انه لا دخل له فى المقام فان الكلام فى منع الدعاوى الضمنية المذكورة

لا فى نقض التعريف وما يقال ان المنع بالنظر الى الثلثة الاخيرة

اشارة الى ان ترتب ما هو الغرض الاعم من الاعلام الضمنى [illegible]

بالمعنى الاعم اى الشامل للمناقضة والنقض والمعارضة فليس
ببعيد فان قولهم هذا ليس الا فى نقض التعريف لا فى نقض المدعى
وقد يقال ان الكلام مبنى على المقايسة المنع على النقض وفيه انه يستلزم
لزوم الشاهد فى كل منع وبطلان المنع المجرد فتامل نقل عنه انه
اشارة الى انه ليس يلزم الشاهد على الاطلاق بل اذا لم يكن من البديهيات
الجلية انتهى وهو يحتمل ان يكون اشارة الى ان قولهم لا بد ان يكون
مادة النقض من المحققات ليس على اطلاقه بل اذا كان التعريف
للماهية الحقيقية واما اذا كان للاعتبارية او الفرضية او للاعم
فلا يلزم ان يكون مادة النقض من المحققات وقد يقال ان قولهم
من المحققات اعم من المحققات الخارجية والاعتبارية فانه يشترط
التحقق الاعتبارى فى مادة النقض اذا كان المعرف من الامور
الاعتبارية ولعل الامر بالتامل اشارة الى هذا فتامل وقد
يقال وجه التامل ان هذا التعليل انما يجرى فى الاولين من الثلثة
الاخيرة دون الثالث مع ان الدعوى عام الى الثلثة وفيه
ان تخصيص الجريان بالاولين تخصيص الجريان بالاولين تخصيص
بلا مخصص لان رفع المحذورات نقل عنه التعليل
لامكان الاثبات ونقل عنه ايضا انه بالنظر الى الدعاوى
الثلثة الاول واما الثلثة الاخيرة فغنى عن الدليل وهما
يقتضى كونه بالنظر الى الثلثة الاول فقط قوله لان حاصله
يرجع اه لان حاصله يرجع الى الاصطلاح او الى
اللغة فامرها سهل لان اللفظ اذا وضع فى اللغة او اصطلح

عطف على قوله فى الرد على الدليل منه

او فى الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما
كان خارجا كان عرضيا له فتحديد المفهومات الاعتبارية فى غاية
السهولة بخلاف الحقائق الموجودة يجوز عطفه على الاثبات
قد يقال يجب عطفه على ابطال الشاهد بناء على ان التحرير لا يكون وظيفة
براسه فالغرض منه انما هو اثبات تلك الدعاوى
وفيه تغليبات حيث ارجع الضمير فى قوله واثباتها الى الدعاوى
الست مع ان ابطال الشاهد لا يجرى الا فى الثلثة الاخيرة تامل
وايضا تحرير المعرف لا يثبت دعوى العراء عن الفاسد فاعتبر التغليب
بالنظر الى البواقى وايضا تحرير مادة النقض لا ينفع فى العراء عن
الفاسد ففيه ايضا تغليب فتامل خرط القتاد الخرط ان
يقبض على اعلى الشجرة ثم يمر عليه الى اسفله والقتاد شجر شوكى
يقال له بالتركى مغيلان واذا اشتد صعوبة الامر يقال دونه
خرط القتاد فهو من ضروب الامثال فيكون اصعب منه يقال
فى هذا التفريع تغليب اذ لا يلزم ذلك على تقدير ان يكون دونه بمعنى
عنده كذا قرر بعض المحققين لعل المراد به السيد الشريف
حيث فى حاشيته على شرح الشمسية وفى شرح المواقف تحديد المفهومات
ودفع الاشكالات الواردة عليه فى غاية السهولة واما تحديد
الحقايق ودفع الاشكالات الواردة عليه فى غاية الصعوبة دونه
خرط القتاد فان الحقايق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها
والتميز بينها وبين عرضياتها تعسرا تاما واصلا الى الحد المتعذر لان
الجنس يشتبه ما يعرض العام والفصل بالخاصة انتهى لتوقف

قوله وفيه تغليبات اعتبار التغليب فى الاثبات ابطال الشاهد بالنظر الى الكل منه

هذ الخ هذا مبنى على ما اشتهر فيما بينهم ان الدور يستلزم التسلسل
والا فلا يتم التقريب اذ لا يلزم من توقفه على المعرف الا الدور
على ما اشرنا اليه فيه تغليب اذ لم يشر فى الاشتراك
لكن فى هذا التصويرات مساحة حيث جعل قوله ان تعريفك هذا
غير جامع وامثاله دليلا للمعارض وليس كذلك بل هو نقيض مدعى
المعرف كما لا يخفى ودليله ما ذكره فى الشرح فالتصوير العارى
عن المساحة ان يقال وهو ان الفرد الفلانى خارج عن التعريف
مع انه من الافراد او الفرد الفلانى داخل فيه مع انه ليس من الافراد
او جزؤه هذا يتوقف على المعرف مثلا او جزؤه هذا مشترك
وكل تعريف هذا شانه غير جامع او غير مانع او مستلزم للتسلسل
مثلا او مشتمل على المشترك مثلا فى بعض التعريفات وهو
الحد التام بناء على ما سبق من قوله لو حدا تاما وقد يقال انه
يجرى فى الحد مطلقا وانت خبير بان الثانى من الثلثة الاول يجرى
فى الرسوم ايضا ولعل قوله فلا تغفل اشارة الى هذا ويقال
انه اشارة الى ان جريان الابطال فى الحد التام انما يتصور بعد
العلم بالذاتيات والتفرقة بين الاجناس والاعراض وهو صعب
من خرط القتاد وجوز بعض المحققين حيث قال فى شرح
المواقف وكذا يتجه على الحد النقض والمعارضة فاذا قيل مثلا
العلم ما يفتح من الموصوف به احكام العقل يقال هذا منقوض بالعلم
بالواجبات والمستحلات ويقال ايضا هذا معارض بان الاعتقاد
المقتضى لسكون النفس انتهى ملخصا ان يعارض الخصم اى على التعريف

يصح

مطلقا

مطلقا كما هو الظاهر من عبارة السيد فى شرح المواقف غير
المعارضة السابقة اه فانه لا يتصور ههنا تقدير الدليل
مثل النقض اه اى فى عدم اعتبار الدعوى من المعرف او فى كونها حقيقة فى التعريف
فانها على راى الشريف مشترك بين مقابلة الدليل بالدليل وبين مقابلة التعريف
بالتعريف كما ان النقض على راى بعض الافاضل مشترك بين ابطال
الدليل بالشاهد وبين ابطال التعريف مطلقا اما الاطلاق
بمعنى الاستعمال اى حال كون ذلك النقض مستعملا على راى بعض
الافاضل وهو استعماله حقيقة وبالاشتراك واما من الاطلاق بمعنى
عدم التقييد اى سواء كان التعريف حقيقيا او اسميا او لفظيا او تنبيهيا
المقتضى لسكون النفس اذ النفس تضطرب لتحصيل العلم بشئ وتتزلزل
فيه حتى يحصل ذلك العلم لانه اذا اسلم لعله تعليل لكون منع تعارض
التعريف وظيفة موجهة والا فلا اى وان يسلم حدية بل منعها
فلا يبطل حد نفسه هذين الحدين الحد ههنا بمعنى المعرف مطلقا
لا بمعنى ما يقابل الرسم فانه يستعمل بذلك المعنى ايضا كما صرح به شريف
فى حاشية الصغرى بالاسانيد السابقة يقال هى التحريرات المذكورة
فى جواب المفاسد الاربعة قال بعض الفضلاء اه الفرق بين هذا
القول وبين ما سبق هو ان المعلل على هذا هو الخصم لا المعرف بخلاف السابق
لان متعلقاتها صادرة عن المعرف البتة فلا حاجة للناقض الى
وضع الدعوى بلا منع ما كان ملتزما عند المعرف قد يقال فيه انه ان اريد
بالصدور الصريحى فلا شبهة فى عدمه وان اريد به الصدور الضمنى
فلا فرق فيه بين الثلثة الاول وبين الاخيرة فان قلت قد يكون لفظ

لسكون

حدية

يدل على صدور تلك الدعاوى كان يقال يحدّ هذا بذاك وما يؤدّى
مؤديه قلت ذلك نادر جدا القوله البتة ويقال ان المعرف لابدّ ان
يعلم ان هذا التعريف لابدّ ان يعلم ان هذا التعريف حدّ اذا كان عنده
حدا او ان هذا الجزء جنس وذاك فصل فلزوم ان يكون ملحوظا وملتزما
عنده فهو صادر عنه ضمنا بخلاف الثلثة الاخيرة لجواز ان لايكون
المعرف ملتزما لجامعيته وما نعيته بسبب من الاسباب لكونه
توطئة لبحث اخر وكذا يجوز ان يلتزم العراء عن الاشتراك والمجاز
لوجود القرينة والشهرة فيكون المنع غير مضر له فيحتاج الى وضع
الدعوى براسه على القول المرجوح وهو ما اشار اليه
بقوله وجوّز بعض المحقّقين اه ويحتمل ان يكون المراد به ما اشار
اليه سابقا بقوله قال بعض الافاضل فى تعليقاته على الاداب
المسعودى انّه مشترك بين نقض الدليل ونقض التعريف
لكن فيه ما فيه نقل عنه انه اشارة الى انّ لفظ الصواب
ليس فى محله اذ الاحتياج الى الملاحظة والتقدير او الى
البناء على المرجوح او الى التشبيه لا يستلزم البطلان فى المذاهب
السابقة حتى يكون هذا اصوابا وقوله فتامّل فيه اشارة الى الجواب
بانّ الذهاب عن الفاضل الى المفضول بمنزلة الخطأ عند
الفاضلين وبان لفظ الصواب بمعنى الاصوب وعليه
فقس فى جمع الواو مع الفاء نظر متعلق بهما اى قوله اذا
اعتبر الدعوى اه قيد لكل من المنع والمعارضة والنقض
الاجمالى الشبيهى قد يقال انما لم يرد بين الشبيهى والحقيقى

لكنها

كما فى باب التعريفات لعدم القول ههنا بكونه تحقيقيا ثم انّ
تاخيره عن قوله اذا اعتبر اه يدل على انه لايحتاج الى اعتبار
الدعوى فى باب التعريفات يجوز تعلقه بهما اى تعلق قوله
بخصوص الفساد بالنقض والمعارضة يعنى الظاهر انّه متعلق
بالنقض فقط لكنّه يجوز ان يتعلق به وبالمعارضة ايضا
لان المعارضة ههنا عبارة عن اقامة الدليل على عدم صحّة التقسيم
ولا ريب فى دلالة خصوص الفساد عليه وكذا كون قسيم
الشئ قسما منه قسيم الشئ ما كان مقابلا للشئ ومندرجا معه
تحت شئ اخر وقسم الشئ ما كان مندرجا تحته واخصّ منه مثلا
كل واحد من الحيوان الناطق والحيوان الغير الناطق قسيم للاخر
وقسم من الحيوان المطلق ومعنى كون قسيم الشئ قسما منه هو
ان يكون ذلك الشئ قسما له فى الواقع وقد جعلته انت قسما منه
ومعنى كون قسم الشئ قسيما له عكس ذلك اى النقضان اه
لو قال اى النقض والمعارضة التحقيقيان لكان اظهر قد مرّ
بيانه اى بيان التحرير المطلق المدلول عليه بالمقيد او بيان مثل كل من
التحريرين والا فلم يسبق بيان تحرير المقسم وتحرير الاقسام بعينهما
ومنع الصغرى اه فالوظائف الموجهة لصاحب التقسيم الحقيقى
باعتبار النقضين عشرة حاصلة من ضرب الاثنين فى الخمسة ولصاحب
التقسيم الاعتبارى باعتبارهما اثنى عشر وظيفة حاصلة من ضرب
الاثنين فى الستة ومنع الكبرى القائلة اه قد يقال فى تخصيص منع
تلك الكبرى بالتقسيم الاعتبارى نظر لانه يجوز منعهما فى الحقيقى

ايضا مستندا بان كل تقسيم كذلك انما يكون باطلا ان لو كان الحصر فيه
عقليا او قطعيا وهم مم بل هو استقرائي ههنا وهو لا يبطل الا عند تحقق
تلك المادة وهو ليست بمتحققة ومستندا يجوز عدم حاصرية
التقسيم اذا دل القرينة على عدم قصد الحصر لكن مشروط باظهار
القرينة اى كمنع الصغرى مع الوظائف السابقة يعنى ان عديل
ايضا هو منع الصغرى والوظائف السابقة معا فافهم المذكور
اى المذكور مع المناقضة لا ان المذكور فيما سبق من المقسم
والاقسام من تحريرهما اى كهى من قبيل وضع الضمير المرفوع موقع
المجرور كما تقول ما انا كانت فان الضمائر قد يقع بعضها موقع بعض
ولذا ذهب الاخفش الى ان الكاف بعد لولا ضمير مجرور وقع
المرفوع وبعد عسى ضمير منصوب واقع موقع المرفوع في جميع
الاحوال اى جميع الوظائف المذكورة وفيه انه اما ان يتعلق بهما
او بالاول او بمعنى التشبيه المستفاد من الكاف والكل غير صحيح كما لا
يخفى فالصواب ان يقال فهما كالاولين ويفسر الضمير بالتقسيمين
على تقدير التصديقية ويفسر قوله كالاولين بالتقسيمين على تقدير
التصور ويجعل قوله في جميع الاحوال ٧ راسا اذ قوله فهي كالاولين
يؤدى مؤداه مع زيادة المنع اه يعنى ان الوظائف الموجهة
على تقدير كونهما من المطالب التصديقية المنع المجاز اللغوى
والمعارضة التقديرية باعتبار الدعوى وبدونه والنقض
الشبيهى فيكون الوظائف على هذا خمسة منع الدعوى المعتبرة
ومعارضتها والنقض الشبيهى ومنع نفس التقسيم ومعارضته

بمعنى التشبيه او ان يحذف
قوله في جميع الاحوال مع

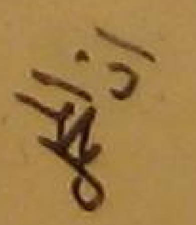
هذا

هذا فظهر ان ما قيل من ان قوله مع زيادة المنع اه ليس على ما ينبغي
فالاولى ان يقول بدله الا ان المنع المجازى اللغوى والمعارضة
التقديرية لا يحتاج فيهما الى اعتبار الدعوى الضمنية ليس على ما
ينبغي جار ههنا يعنى ان الصواب حمل جميع الاعتراضات الموردة
على التقاسيم على وضع الدعوى ابتداء بلا استثناء بعض الاعتراضات
كما استثنى في التعاريف فان فيهما مانعا من حمله عليه وقس عليه
التقييدات اه يعنى ان كنت مقيدا او مخصصا في الكلام الصادر
منك فالوظائف الموجهة من الخصم المنع المجاز اللغوى والمعارضة
التقديرية باعتبار الدعوى مثل كون التقييد او التخصيص صحيحا
والنقض الشبيهى بخصوص الفساد مثل الابهام خلاف المرام
واما الوظائف الموجهة من صاحب التقييد والتخصيص ففي
النقيضين النقضان وتحرير المقيد والمقيد والمخصص ٧ وتغيير
التقييد والتخصيص ومنع الصغرى القائلة بان تقييدك
او تخصيصك يوهم خلاف المرام ومنع الكبرى القائلة بان
كل ما يوهم خلاف المرام فاسد واما في المناقضة فاثبات الدعوى
الضمنية اما بالاقامة او بالابطال او بالتحرير والتغيير هذا
ولا يخفى ان المنع والمعارضة لا يتوجهان عليهما بلا اعتبار الدعوى
الضمنية كما ٧ يتوجهان على التقسيمين فقوله في جميع الوظائف
السابقة من الطرفين محل تامل فتامل ولعل الصواب السابق
لبعض الفضلاء جار ههنا ايضا فافهم لكن باعتبار النسب
الغير الصريحة متعلق بقوله ويحتمل ان يكون التخصيصات الحصرية

والمخصص ٤

لا

للانظار الغير الصحيحة والصحيحة لعل المراد بالانظار الغير
الصحيحة الوظائف الغير الموجهة وبالصحيحة الموجهة يعنى
اجتهدوا فى سياسك حتى ينكشف لك الموجهة بتوفيق الله
تعالى والطاقة العميمة   اى فى تحرير المدعى والمقدمات اى فى
بيانهما وتقديرهما لكن لو قال فى تحرير الدعاوى لكان اولى وايضا
الاولى الواو بدل او كما لا يخفى وبعد فيه تامل فتامل   ويجوز
ان يكون المراد بها الدلائل على ان لا يكون التحريرات بمعنى المحررات
بالكسر ويحتمل ان يكون قوله التحريرات بمعنى المحررات بالفتح ويكون
المراد الدعاوى وقوله والتحقيقات بمعنى المحققات بالكسر
والمراد الدلائل مطلقا   وانما يسمع اذا كان فى اللفظ اجمال
اوغرابة تردد عليه مايدل عليه قوله فى الاغلب   اجمال اى اشتراك
اذ التردد فى الفهم انما يلزم فى استعمال المشترك واما الالفاظ المجازية
بلا قرينة فانما اللازم فيه تبادر الحقيقة الغير المرادة قال بعض الفضلاء
فى حواشى شرح الشمسية عند قول الشارح العلامة فهو المشترك
اى بالنسبة الى المجموع وبالنسبة الى واحد يسمى مجملا فان قلت فالمجاز
غير داخل فى الاجمال والحال انه يجوز الاستفسار فيه ايضا قلت
الاستفسار فيه اما بالنظر الى المعنى الحقيقى والمجازى فلا يجوز واما
بالنظر الى المعنى المجازى فداخل فى الاجمال اذ المجاز موضع للمعانى
المجازية بالوضع النوعى على ما تقرر فى محله   اوغرابة وهى على مافسره
العلامة التفتازانى فى المطول كون الكلمة وحشية غير ظاهرة المعنى
ولا مانوسة الاستعمال وقال هو فى التلويح والشريف الجرجانى فى تعريفاته



ان المجمل ما خفى المراد منه لنفس اللفظ سواء كان لتزاحم المعانى المتساوية
الاقدام كالمشترك او لغرابة اللفظ كالهلوع او لانتقاله من معناه الظاهر
الى ما هو غير معلوم فيرجع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التامل كالصلوة
والزكوة والربا فعلى هذا اندخل الغرابة فى الاجمال فلا يحسن التقابل
الا ان يقال ان هذا المعنى للمجمل اصطلاح الاصوليين والمراد ههنا
ما هو غير مصطلحهم   الاستبهام قال بعض الافاضل لعله بمعنى
الابهام زيدت السين للمشاكلة وجعلها للاعتقاد مسامحة
والا اى وان لم يوجد الاستبهام فالاستفهام بجامع وتعنت وفيه
ما فيه وفيه ايضا ان كونه تعنتا ممنوع لجواز ان يكون لغرض صحيح على ان
التعنت لدفع التعنت مشروع كما نقل عن الخلاصة فلا ينافى الحسن بل هو
عين الحسن   وتعنت فى القاموس جاءه متعنتا اى طالبا زلته
اذ يأتى السائل بهذا اى بالاستفسار وفيه انه ان اريد الاتيان
بالفعل فممنوع وان اريد بالقوة فهو مسلم لكن كونه مفوتا لفائدة المناظرة
ممنوع الا ان يقال انه اراد كونه مفوتا بالقوة   بيان ظهوره الاولى
ان يقول بيان معناه اذ الاستفسار طلب المعنى المراد من اللفظ
لعدم ظهوره   او القرائن اى او بيان القرائن الدالة على تعيين
المراد   اما بالنقل كما اذا استدلت بقوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره فقيل ما النكاح فانه يقال الوطى لغة وللعقد شرعا فيقول
وهو ظاهر فى الوطى لانتفاء الحقيقة الشرعية او فى العقد لهجر
الحقيقة اللغوية او تقول قرينة الاسناد الى المرأة تعين احدهما
فانه للوطى لا يسند اليها وعلى هذا التقادير فقد منع الاجمال

وفي دفع الاجمال طريق اخر ذكرناه في حاشيتنا على الرسالة الطاش
كبرى وان عجز عن ذلك كله فالتفسير اه كما اذا قلت
بان به البطلان فيكون باطلا فيقال ما معنى بان فانه يقال بمعنى ظهر
والفصل فيقول المراد ظهر وان لم يفهم منه في الواقع لكن فيه شيء
قائل قال استادنا يوسف العتاقي عليه رحمة الباقي لعل
ذلك الشيء انه بعد العجز عن الامور الاربعة لا يبقى شيء يصلح
التفسير ولعل قوله فتامل اشارة الى دفع هذا بان بيان المراد بما يحتمله
اللفظ في غير التعريف وان لم تكن قرائن فتدبر انتهى وانما
قيل في الاغلب اه لا ادري وجها في تاخيره الى هنا بل محله قبل
قوله والجواب عن الاستفسار والاخرى اه قال استاد
الاستاد هذا مخالف لما عليه المحققون من جميع الاعتراضات
راجعة الى منع او معارضة والاول يسمع وعد منها الاستفسار
مطلقا انتهى قال الشارح في الحاشية ههنا وانما قلنا على الاخرى
لجواز كون ذلك الاستفسار مناقضة على دعوى ضمنية ويكون
البيان اثباتا لتلك الدعوى ولا يبعد كل البعد ان يكون معارضة
عليها انتهى ومما ينبغي اي يليق ويحسن مراعاته وانما كانت
مراعاتها مستحسنة لا واجبة لانه ليس يلزم من تركها فوات غرض
المناظرة يقينا عن الايجاز وهو ان يكون اللفظ المعبر به
عن المقصود ناقصا عن اصل المراد وافيا به والاطناب ان يكون
اللفظ زائدا عليه لفائدة لئلا يكون يلوح الى ان الايجاز
اذا لم يكن مخلا بالفهم فالظاهر انه لا باس كما اذا كانت المخاطب

بليغا ذكيا هذا وثانيها عن الاطناب اي الاحتراز عنه
واما الاحتراز عن الاخلال والتطويل فواجب لانهما مفوتان
لغرض المناظرة يقينا والافحام اي ولئلا يلزم افحام
المعلل في مقام يقتضي الواقع عدمه فيفوت فائدة المناظرة اذ لو
اعترض السائل بما ليس وارد على كلام المعلل بناء عدم
فهمه وتعرض المعلل لدفعه لغفلته فرده السائل وعجز المعلل
او عجز اولا عن دفعه لزم افحامه مع ان كلامه هو الصواب
لا يحوم حومه شيء فضلا عن وروده ولا باس بالاعادة
الملائم للشوق والذوق وان يقول ولا باس بمطالبة الاعادة
لاجل الاستفادة اذ الدخل في الكلام قبل الاستفادة اشنع
من مطالبة الاعادة لما لا دخل له في المرام وهو اظهار
الصواب عن الضحك ورفع الصوت وامثالهما كتحريك
اليد واظهار البطش والشدة وما يدل على السفاهة قال في الطريقة
المحمدية وفي الخلاصة التمويه والحيلة في المناظرة ان تكلم متعلما
مسترشدا او تكلم على الانصاف بلا تعنت يكره وكذا اذا تكلم غير
مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت فان تكلم مع من يريد
التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال كل حيلة ليدفع
عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة قال رح وسمعت
قاضي الامام يقول ان اراد تخجيل الخصم يكفر رأيت في موضع
اخر وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر انتهى بالمقال
اي في المقال من اوصاف الجهال مبالغة من الجهل ففيه مبالغة

ذم للاهل و زيادة تحقير و تنفير لانها الضمير راجع الى
الضحك و رفع الصوت باعتبار الصفة يستروون بذلك
اى بالضحك و رفع الصوت جواب سؤال يكاد يقع فى قلب المخاطب
وهو السؤال عن شانهم بهذه الاوصاف لئلا يشغل ذهنه
بجلالة قدر الخصم و الاحتشام فيسقط حدة ذهنه و دقة فكره
ويفوت المرام من الكلام ان لا يحتسب والحق ان من اخلص
غرضه لا يباليه بقلبه فالوجدان الاستحقار بنافى الاظهار
استحقار اى عده حقيرا بالادغام متعلق اما
بيكون او بالضعيف فتامل فى الفرق
وعلى التوكل و به الاعتصام
تمت الكتاب

